شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

المؤلف

محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان (الترمسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

تأليف احقر الورى واذل من في الورى للقدر

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

غفر الله ذنوبهما وستر

عيوبهما

آمين

بتنبيه تذكر المصنف الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في خطبة هذه المنظومة انه الذي بيت اذ قال ينظم وهذه اليفيه تحكي الدرر اللوامع وكذا في خاتمة حاشيته قال ثم هذا تمام نظمي الالفيه لكن عدونا ابياتها بيتا بيتا فبلغت التي شرحناها فوجدناها نقصت عن الالف عشرين فالموجود فيها اثنا عشر وستمائة وثمانون بيتا وفي المشهور ان عدد ابيات الفيه وحينئذ فيحتمل ان العشرين سقطت من قلم كاتب نسخنا وكذا مثل هذا السقط الكبير انه كان في موضع واحد فهو بعيد وان كان في مواضع متفرقة فله نوع قرب غير ان حال الشرح تأملت و امعنت النظر فيه غاية جهد المقل فما وجدت موضعا يصلح للسقط ولا عثرت على خلل وسيما قارحا بل يرتبط بعضها ببعض غاية الارتباط ثم اني راجعت الموادو لاسيما التدريب فوجدتها ملتفة موحا ويحتمل ان الفيه تقريبا ومثل هذا يقع كثيرا ممن قلت بضاعته في النثر والمنظوم وضاق عطنه عن المنطوق والمفهوم ويندرجدا وقوع ذلك من مثل المصنف ممن كملت درايته وتوفرت ملكته كيف وقد جزم بكون الفا مرتين ابتداء وانتظاما لو اراد ان يزيد في نظمه قدر اوكد منه لما كان عليه كلفة انشاء الله تعالى فضلا عن نحو عشرين بيتا لوفاق كلامه بل الغالب انهم يزيدون هذا المقدار احسانا منهم ويحتمل ان النسخة التي وقعت لنا منقولة من مسودة المصنف فقد وجدنا آخر بعض نسخ النظم تاريخا وذكر فيه ان الناظم الحق فيه ابياتا بعد الختم لم يعين عددها ولا مواضعها وهو كلام منقول عن الناظم وقد نقلت نصه آخر الشرح فانظره لاجرم ان الحق في المنظومة عشرين بيتا مما ظمته بنحو اربعة عشر في نوع المعل وبيتا في نوع آداب المحدث واربعة ابيات في اسباب الحديث وبيتا آخر في العشر الانواع المزيدة على ابن الصلاح والفيه العراقي وقد شرحتها كلها على نمط شرح كلام المصنف وميزتها بكتابتها في الهامش بالمداد الاحمر مع التنبيه عليها في الشرح بمثل بقية الابيات التي شرحتها فهذا واما زيادات المصنف على الفيه العراقي فجعلت علامتها في خط احمر مستطيلا بمقدار الزيادة وذلك لاني عزمت عند ابتداء الشرح ان ابينه على في كل موضع منها لما رايتها كثيرة جدا اعرضت عن ذلك وسلكت في التمييز اقرب المسالك فللشارح ما هو اهم مما هنالك

والله تعالى ولي التوفيق اهـ قاله الشارح

عفى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنظومة التي هي نعمة اي نعمة من صدق اعتماده واستناده وتوكله
على الله تعالى في جميع اموره فقال واليه لا الى غيره أستند ذ تمام
فانه لا يجيب من استند اليه وما ينوبني اي يصيبني فعليه وحده
اعتمد فانه لا يرد من اعتمد عليه والاستناد والاعتماد بمعنى كما قاله
المحقق ابن حجر ان يدعى تراد فهما وان الثاني اخص والياء يومئ
صيغ المصنف ثم للترتيب الذكري والرتبي على بنيه بالهمز
وتركه لغتان فصيحتان وبهما قرئ في السبعة من النبأ بمعنى الخبر
او من النبوة بمعنى الرفعة واما خبر الحاكم عن ابن ذر رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبيء الله
فقال لست بنبيء الله ولكني نبي الله فقال الحافظ الذهبي
انه خبر منكر وحمران احد رواته رافضي ليس بثقة انتهى سيدنا
محمد وآله وصحبه خير اي افضل صلاة اي دعوة مقرونة بالتعظيم
وخير سلام اي تسليم من الآفات المنافيات لغاية الكمالات سرمد
اي دائم من السرد وهو المتابعة والميم مزيدة كميم زلامص وعلم مما
قررناه ان خيرا افعل تفضيل اصله اخير حذفت الهمزة ونقلت
فتحة الياء الى الخاء تخفيفا لكثرة الاستعمال ومثله شر اصله
اشر قال في الكافية الشافية

وغالبا اغناهم خير وشر ... عن قولهم اخير منه واشر

وآت بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه
الطبراني وغيره وفي رواية صنيعته من حديث الجملة كل امر ذي
بال لا يبدأ بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة
وبالسلام ايضا فرارا من كراهة الافراد كما نقله النووي عن العلماء
وبعد فهذه الميمات الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة ام تاخرت
أرجوزة الفية منسوبة الى الالف المفرد فيكون مجموع الشطرين

والیه استند
وما ینوب فعلیه اعتمد
ثم علی نبیه محمد
خیر صلاة وسلام سرمد
وهذه الفیة

بيتا وهو المتعارف تحكى اي تشابه الدرر في النفاسة وعزة الوجود
ورفعة القيمة جمع درة وهي الجوهرة العظيمة وقوله منظومة بالرفع
نعت للالفية او بالنصب حال من ضمير تحكى ضمنت اعلم الاثر الآتي
تعريفه اي مسائله والتضمين جعل شيء في ضمن آخر وهو هنا
من باب جعل المدلول في ضمن الدال او من باب جعل الجزء في الكل حال
كونها فائقة الفية العلامة الامام الاثري الفهام الحافظ زين
الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى ٨٠٥ سنة
رحمه الله تعالى في الجمع للانواع والمباني والايجاز للالفاظ مع
كثرة المعاني وباشاقي اي اجتماع بعضها مع بعض على وجه
مناسب وانما لم يفعل العراقي كذلك مسايرة لاصله فان
ابن الصلاح لما قرئ تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية عمل كتابه
وهذبه ونقحه واملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب
المعرفة وجمع شتات مقاصدها وضم الرحل من غيرها نخب
فوائد ولم يجعل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق
بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشترك فيهما معا وما
يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب الفن
فذاك الجمع اللطيف ورأى ان تحصيله والفاءه الى طلابه
اهم من تاخير ذلك الى تحصيل العناية التامة بحسن الترتيب
وقد عكف عليه الناس فكم من ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض ومنتصر وتبعه على ذلك الترتيب جماعة
كالنووي والعماد ابن كثير والعراقي والبلقيني وغيرهم
آخرون كابن جماعة والصلاح والتبريزي والزركشي
والمصنف ولهم فيما عملوا مقاصد حسان والله عز وجل
يجري من الاجراء بالراء المهملة او من الجزاء بالزاي فضلا منه

تحكى الدرر
منظومة ضمنت اعلم الاثر
فائقة الفية العراقي
في الجمع والايجاز باشاق
والله يجري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سابغ الاحسان من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاحسان
السابغ اى التام وهو الجنة فعن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال
أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل
جزاء من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنة لى وله اى للحافظ
العراقي ولهؤلاء العلماء الاعيان وغيرهم من ذوى اى اصحاب
الايمان اى التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى عليه
وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي
فذوى جمع ذى بمعنى صاحب الان الاول يقتضى تنظيم المضاف
اليه والموصوف به بخلاف الثاني ومن ثم قال كما في معرض مدح
يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه
جعل فاتحة سورة ن والقلم واشرف من لفظ الحوت واجمله انشائية
أوردها بصورة الخبر لانه ابلغ في رجاء الاجابة حتى كان ذلك
واقع بالفعل وبدأ بنفسه لخبر ابي داود كان صلى عليه وسلم
اذا دعا بدأ بنفسه وقال عز وجل عن موسى رب اغفر لي ولاخي
وعمم لشائه تقاعلى فاعليه بقوله والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقول نوح رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات امين.

سابغ الاحسان
لذوى الايمان
حد الحديث
علم الحديث

حد الحديث وما يتبعه واقسامه

قدمه لان حق من كتب علما اى علم كان ان يتصور ولو بوجه ما
وحده الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه
وغايته لئلا يضل سعيه فانه لو اند فع الطلب قبل ذلك
لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فعلم
الحديث دراية كما هو المراد عند الاطلاق على ما صرح به
شيخ الاسلام قال الامير لعل هذا في الماضي والا فالآن لا يطلق

عليه الا مقيدا بالمصطلح علم ذو قوانين تحد اى مضبوطة جمع
قانون بمعنى قاعدة وهو حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها فيه يدرى بها اى يعرف بتلك القوانين
احوال متن واحوال سند من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف
وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال
وغير ذلك فذانك المتن والسند اى كل منهما هو الموضوع اى
موضوع علم الحديث واما المقصود منه اى فائدته فان يعرف
الحديث المقبول فيعمل به ويعرف المردود فلا يعمل به لانه
اما ان يوجد فيه اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذبه الناقل اولا فالاول يغلب
على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث إن وجد قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا
فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لان ثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول افاده
في نزهة النظر فتأمله والسند هو الاخبار بكسر الهمزة
مصدرا عن طريق او متن اخذا من السند ما ارتفع وعلا من
سفح الجبل لان المسند بكسر النون يرفعه الى قائله او ظهور
سند اى معتمد فسمى الاخبار عن ذلك سندا لاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد رفع الحديث الى قائله
فهما متقاربان في معنى الاعتماد المذكور وقال بعضهم انهما
شئ واحد وهذا معنى قولهم كالاسناد بكسر الهمزة لدى
اى عند الفريق من المحدثين ذكره ابن جماعة والمسند بفتح
النون يطلق على الحديث المرفوع المتصل الآتي وعلى الكتاب
الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه فهو اسم مفعول

ذو قوانين تحد
يدرى بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود
ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق
متن كالاسناد لدى الفريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الاسناد فيكون مصدر المسند الشراب ومسند الفردوس اى
اسانيد احاديثه اما المتن بفتح الميم فهو ما ينتهى اليه السند
اى غايته من الكلام المنقول من المباينة وهى المباعدة والغاية
لانه غاية السند او من متن الكبش اذا شققت جلدة بيضته
واستخرجته فكان المسند اى الراوى استخرج المتن سنده
او من المتن بضم الميم ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقوى الحديث بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتن القوس
شدها بالعصب لان المسند يقويه ويشده بالسند واما
الحديث فهو لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الخبر وكثيره
لحدوثه شيئا فشيئا واصطلاحا قد قيدوا اى عرفه جمهور
العلماء بانه ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
كانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم سواء كان قولا كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه او فعلا كصلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة
حيثما توجهت به او تقريرا كتقريره خالد بن الوليد في اكله الضب
عنده او نحوها كاوصافه كقوله ليس بالطويل ولا بالقصير
وكقولهم لا يواجه احدا بمكروه هكذا حكوه ومن النحو هم
صلى الله عليه وسلم كهمه تنكيس الرداء في الاستسقاء ودخول
مكة من الحديبية ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالاحراق
وقيل نقله في التزهة عن علماء هذا الفن ان الحديث لا يختص
بالمرفوع اليه صلى الله عليه وسلم بل يجاء اطلاقه ايضا للموقوف
وهو ما اضيف الى الصحابي من قول ونحوه والمقطوع وهو ما
اضيف للتابعي كذلك فهو اى الحديث على هذا القول مرادف
الخبر وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما
جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري

اصابتهما

والمتن ما انتهى اليه السند
من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبي قولا او
فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع
بل يجاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا مرادف الخبر

الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وشهروا اى العلماء
رادف الحديث والخبر والاثر هذا كما قاله النووي هو المذهب
المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف
وقيل الخبر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم والاثر ما عن الصحابة
قيل والتابعين ومن بعدهم وقيل الاثر اعم من الحديث والخبر قال
بعضهم وهو الاظهر هذا وما ذكر في هذه الابيات السبعة من
زيادتها على الفية العراقي ثم بين اقسام الحديث فقال ثم بينا
والاكثرون من المحدثين قسموا هذى السنن بضم السين
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا الحديث بالمعنى المتقدم
ذكره وهو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم الى هذا هو الاصح الى ثلاثة
اقسام صحيح وضعيف وحسن لانه اما مقبول او مردود والمقبول
اما ان يشتمل على اعلى صفاته اولا فالاول هو الصحيح والثاني
هو الحسن والمردود لا يحتاج الى تقسيمه اذ لا ترجيح بانفراده
واعترض بأن مراتبه متفاوتة ايضا فمنه ما يصلح للاعتبار
وما لا يصلح فكان ينبغي الاعتناء بتمييز الاول من غيره واجيب
بأن الصالح للاعتبار مدرج في قسم المقبول لانه من الحسن
لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو على مراتب الضعيف
وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تشوع انواعا ولم يذكر
الموضوع لانه في الحقيقة غير حديث اصطلاحا بل يزعم واضعه
وقيل ان الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع
الصحيح وبه يعلم ان قول ابن الصلاح وكالخطابي عند اهل الحديث
من العام الذي اريد به الخصوص اى الاكثر والذي استقر
اتفاقهم عليه بعد الاختلاف وما قيل هذا التقسيم ان
كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب
او

اى ترادف

وشهروا رادف الحديث والاثر
والاكثرون قسموا هذى السنن
الى صحيح وضعيف وحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاصطلاح فهو عندهم اكثر من ذلك فمجوابه ان المراد الثاني والكل
راجع الى الثلاثة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم

الصحيح اى هذا مبحثه

وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها
في غيرها مجاز او استعارة بقيته حد الحديث الصحيح حسنه
بفتح النون بوصله اى باتصال سنده بان سلم من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه بنقل عدل
اى برواية ثقة ولو اثنين والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى وهي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة او ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة
والرذائل وملازمة المروءة وهي تخلق الانسان بخلق امثاله
ضابط لما ينقله ضبط صدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب بان يصونه لديه منذ سمع
فيه وصحيحه الى ان يؤدي منه ومقوله عن مثله متعلق بنقل اى
عن العدل الضابط الى مثله ولم يكن شذ اى شاذا ولا معللا
مخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل وكذا المرسل عند من لا يقبله
وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف
وبالثالث ما نقله معضل كثير الخطاء وبالرابع الشاذ وهو
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه
وسيأتي تفسير آخر وبالخامس المعلل وهو لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة ولم يذكر والمنكر لانه
اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي
اشتراط نفيه بطريق الاولى واورد على التعريف المتواتر
فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
الحافظ ابن حجر لكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث لم تجتمع فيه

هذه

(الصحيح)
حد الصحيح مسند بوصله
بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذوذا ولا معللا

هذه الشروط انتهى والحكم للحديث بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح
وبالضعف كقولهم هذا حديث ضعيف انما هو على ظاهره فمعنى
الاول انه اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فيقبل عملا بظاهر
الاسناد وعن الثاني انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا القطع
اى لا انه مقطوع بالصحة في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان
على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الآحاد يوجب القطع ولا القطع
بأنه كذب في نفس الامر اذ قد يكون لجواز صدق الكاذب واصابته
من هو كثير الخطاء الا ما حواه كتاب اى صحيح الامام مسلم بن الحجاج
او كتابه الامام الجعفي اى البخاري او كلاهما كما علم بالاولى سوى
ما انتقدوا اى اعترض النقاد من الاحاديث التي في كل منهما قطعي
وغيره وعدد كما ذكر الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومائة وقد اجاب عن ذلك في الفتح اجمالا وتفصيلا وسيأتي
بعض ذلك فالامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
رجحا في مقدمته المشهورة قطعا به اى بصحته والعلم حاصل مع
لاتفاق الامة على تلقي ذلك بالقبول قال خلافا لقول من نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد واصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في
اجماعها معصومة من الخطاء الخ وكم امام من الشافعية كالي
اسحاق وابي حامد والاسفرائينيين وابن فورك والقاضي
ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحاق الشيرازي ومن الحنفية
كالسرخسي والمالكية كالقاضي عبد الوهاب والحنابلة كابي يعلى
وابن الزاغوني جنحا اى مال الى مثل ما تقدم عن ابن الصلاح

صحيحا

والحكم بالصحة والضعف على
ظاهر لا القطع الا ما حوى
كتاب مسلم او الجعفي سوى
ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا
قطعا به وكم امام جنحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالفه الامام محي الدين النووي باسكان الياء رحمه الله فانه رجح في
التقريب وغيره ظنا فقط به اي صحة ما في الصحيحين مالم يتواتر
فضلا عما في احدهما وحده ونقله عن المحققين والاكثرين وعلل
في شرح مسلم بأن ذلك شان الاحاد ولا فوت فيه بخلاف الشيخين
وغيرهما ثم ذكر ان وجوب العمل بما في الصحيحين لا يتوقف على
النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط
الصحيح قال المصنف والقول الاول هو القطع بالصحة لما فيهما
ذو تصويب ولا اعتقد سواه وتبعه على نحو العشرة ابن كثير وذلك
الحافظ ابن حجر فانه ذكر ما معناه ان نقل النووي عن المحققين لا يسلم
له وان الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك وهو
انواع منها ما اتفق الشيخان على اخراجهما مما لا يبلغ التواتر فانه
افاد العلم من مجرد كثرة الطرق القاصر عن التواتر فالاجماع
حاصل على تسليم صحته وما قيل انما اتفقوا على وجوب العمل فقط
لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وان لم يكن
في الصحيحين فلم يبق لاثمانهم في هذا مزية مع ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وهذا كله مختص
بغير ما انتقدوه كما تقرر وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
لاحدهما على الآخر تأمل وليس شرطا في صحة الحديث عدد في
راويه فان الحديث الصحيح هو ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا
في جميع طبقاته فالغريب قد يكون صحيحا هذا قول الجمهور وهو
الصحيح ومن شرط في الصحة رواية اثنين فصاعدا كما به على
الجبائي اذ قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم

والنووي رجح في التقريب ظنابه والقطع وذو تصويب

وليس شرطا عدد ومن شرط رواية اثنين فصاعدا

اليه

اليه خبر عدل اخر وابي بكر بن العربي حيث قال كان مذهب البخاري ان الحديث
لا يثبت حتى يؤديه اثنان فقد رد جمع من المحققين على ابي علي وابن
العربي بانه قول لا يعول عليه زاد بعضهم ولقد كان يكفي ابا بكر بن
العربي في بطلان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث فيه فانه تفرد به
عمر رضي الله عنه عن علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عنه ثم يحيى بن سعيد عنه
به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد لهم متابعات لا تعتبر
بهم وعلم من ذلك ان اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة
واربعة عن اربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة غلط من قائله
بل الصواب ان رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل له البيهقي بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعه وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
ارساله عليا الى الموقف بأول سورة براءة وبحديث استقبال اهل
قباء الى الكعبة في اثناء الصلاة عند قول الآتي الواحد قال
الشافعي رضي الله عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم
ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك ثم شرع في الكلام
على اصحية الاسانيد والمتن فقال والوقف اي عدم الجزم
بالحكم لمتن معين او لسند معين بانه متعلق بالحكم اصح اي
اصح المتون او اصح الاسانيد مطلقا أسد اي ارجح عند جماعة
من المحققين خبر قوله والوقف الى الان تفاوت مراتب الصحة
مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ووجود مرجحات
القبول في كل فرد فرد من رجال الاسناد الكائنين في رجحه واحدة
واخرون منهم حكموا بالاصحية على الاطلاق اذ يمكن للناظر المتقن
ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه
وان لم ينتهيا ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة
لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح القواعد التي

غلط
والحكم عن حكم لمتن او سند
واخرون حكموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكموا بالاصحية على مالم ينص له حكم من احد منهم وانما اضطربوا
اى اختلفوا فى ذلك لعدم استقراء تام وانما درج كل منهم بحسب
ما قوى عنده لفوق عشر من المثالات ضمنتها الكتب المطولة
وقد بينا هنا بقوله نحو ما وهو قول البخارى اصح الاسانيد مالك
امام دار الهجرة عن ابى عبد الله نافع مولى ابن عمر وهو غير المقرن
عن سيده ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهذا
ايتميل اليه النفوس وينجذب اليه القلوب قال يحيى
ابن بكير لابى زرعة الرازى ليس ذا غرغرة عن ذويبة انما
ترفع السنة فنضطر الى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد على هذا ما للشافعى رضى الله
عنه اى نزاده الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى
فذكر ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك
اجل من الشافعى فزاد الحافظ العراقى على ذلك ان اجل
رواية ما للامام احمد اى ابن حنبل عن الشافعى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم لاتفاق المحدثين على ان
اجل من اخذ عن الشافعى منهم الامام احمد وهذه الترجمة
هى المشهورة بسلسلة الذهب قال المصنف وليس فى سندهم
على كبر بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو فى الواقع
اربعة احاديث ساقها بالفاظ الواحد ثم ذكر بسنده الى عبد الله
ابن احمد قال حدثنى ابى انبأنا محمد بن ادريس الشافعى
انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن
النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة بيع التمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالكرم كيلا اخرجه البخارى مغرفا

فاضطربوا
لفوق عشرة ضمنتها الكتب
فمالك عن نافع عن سيده
وزيد ما للشافعى عن احمد

من حديث مالك هذا واعترض ذكر الشافعى برواية ابى حنيفة عن
مالك ان نظر الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظر الى الاتقان
ورد بأن ابا حنيفة وان روى عن مالك لم تكن تشتهر روايته
عنه كاشتهار رواية الشافعى ثم رواية ابى حنيفة عن مالك
ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة فى ذلك
على انها فى المذاكرة فقط ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى
لازمه مدة مديدة وقرأ على المولا بنفسه واما ابن وهب
والقعنبى فابن رشدهما من الشافعى قال الحافظ ابن حجر
والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور
انما عبر بأجل ولا شك احد ان الشافعى اجل من هؤلاء لما اجتمع
له من الصفات العلية الموجبة للتقديم وايضا فزيادة اتقان
لا شك فيها ممن لم علم باخبار الناس فقد كان الاكابر المحدثين
يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيتبين لهم ما اشكل
ويوضح لهم ما غمض فيقومون وهم متعجبون وهذا
لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال المصنف وقد نوزع
فى احمد بمثل ما نوزع فى الشافعى من زيادة المدارسة والملازمة
كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم وقيل اصح الاسانيد ابو بكر
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن زين العابدين على بن
الحسين عن ابيه الحسين عن جده على بن ابى طالب رضى الله عنهم
وهذا حكى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الرزاق الصنعانى
اواى وقيل اصحها ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عمن اى عن والده الذى نبه اى ذكر فيما تقدم وهذا ذهب
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح
اواى وقيل اصحها عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن حبر البشر اى عالمهم وهو عبد الله ابن عباس وهذا فيما

وابن شهاب به عن علي عن ابيه
عن جده او سالم عمن نبه
او عن عبيد الله عن حبر البشر
هو ابن عباس وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه عن عمر بن الخطاب رضي عنهم وهذا مذهب النسائي اذ قال
اقوى الاسانيد التي تروى فذكره وقيل اصحها شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي عن ابيه مرة عن ابي موسى عبدة
ابن قيس الاشعري وقوله كرة تكلة وهذا محكي عن وكيع
اذ قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا شعبة
الى اواى وقيل اصحها ما روى شعبة بن الحجاج البصري عن
قتادة بن دعامة السدوسي الى اى عن سعيد بن المسيب
عن شيوخ سادة كعامر اخي ام سلمة وهذا منقول عن
الحجاج بن الشاعر ذكره الحافظ ابن حجر قال المصنف وعبارة
الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني
في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجودها
شعبة عن قتادة الى ثم نقل عن ابن معين ما يأتي قريبا
وعن احمد ما سبق عنه ثم اى وقيل اصحها محمد بن سيرين
بكسر السين عن الحبر اى العالم العلى عبيدة بفتح العين
السلماني بما رواه عن علي بن ابي طالب قال المصنف وهذا
مذهب ابن المديني والخلاس الا انه قال اجود ايوب السختياني
عن ابن سيرين وابن المديني عن عبد الله بن عون كسيرين لا عنه
حكاه ابن الصلاح كذا قيل ايضا اصحها سليمان ابن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله ابن مسعود الهذلي وكل البيت يقول الحسن السمت
والدل وهذا مذهب يحيى بن معين حكاه ابن الصلاح
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقيل اصحها
عبد الرحمن ولد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
القاسم عن عمته عائشة ام المؤمنين ذكر في التدريب
عن ابن معين انه قال ليس اسنادا ثبت من هذا الاسناد

الخطيب

عن عمر

وشعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة عن ابي قيس كرة

او ما روى شعبة عن قتادة

الى سعيد عن شيوخ سادة

ثم ابن سيرين عن الحبر العلي

عبيدة بما رواه عن علي

كذا ابن مهران عن ابراهيم عن

علقمة عن ابن مسعود الحسن

وولد القاسم عن ابيه عن

عايشة

وقد قال الحافظ الى وقيل

الخطيب في الكفاية فلابن معين ثلاثة اقوال وسيأتي قول رابع وقال
قوم من الحفاظ ذو وظن كالحاكم ابي عبد الله النيسابوري واحمد
ابن صالح المصري وابن حزم لا ينبغي التعميم في اصحية الاسناد
بل خص القول فيه بالصحب المخصوص كابي بكر وعمر وابي هريرة او
خص البلاد كالمدينة ومكة والبصرة والشام بأن يقال اصح اسناد
فلان او الفلانيين من غير تعميم في ذلك قال الحاكم فارفع الى اصح
الاسناد لابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اى الاسناد الذي اسماعيل
ابن خالد عن قيس بن ابي حازم نما عن الصديق واما ارفع الاسناد
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فابن شهاب الزهري ينبه على سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله عن جده عمر بن الخطاب وقال
ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب
ابن يزيد عنه قال الحاكم وارفع اسانيد اهل بيت المصطفى
صلى الله عليه وسلم جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين
ابي علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه اى عن ابيه عن
جده ان كان عنعنه اى جعفر او ما نافيه وهن اى غير
ضعيف بان كان ثقة قال في التدريب بهذه عبارة الحاكم و
وافقه من تفاوت وجزم بظن الضمير في جده ان عاد الى جعفر
فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب اولى محمد فهو لم يسمع من
الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود
انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه قال الحاكم وارفع
الاسانيد لابي هريرة رضي الله عنه ابن شهاب به الزهري عن
سعيد بن المسيب عنه او ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني
حيث عن اى ظهر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
وهذا نقله الحاكم قبل عن البخاري وقيل وهو محكي عن ابن المديني

وقال قوم ذو وظن
لا ينبغي التعميم في الاسناد
بل خص بالصحب او البلاد
فارفع الاسناد للصديق ما
وابن ابي خالد عن قيس غما
وعمر فابن شهاب به
عن سالم عن ابيه عن جده
واهل بيت المصطفى جعفر عن
آبائه ان روى عنه ما وهن
ولابي هريرة الزهري عن
سعيد او ابو الزناد حيث عن
عن الاعرج وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصح الاسانيد حماد بن زيد البصري بما ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين له نما اي روى عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد
عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم ومنها قال ابن معين هذه
ترجمة مشبكة بالمذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس بن مالك عن الزهري عنه قال الحافظ ابن حجر وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني أعرف بحديث
انس من الزهري ولربما من الرفاة جماعة فاثبت اصحاب
ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة
شعبة وقيل هشام الدستوائي ثم قال الحاكم واصح الاسانيد
لاهل مكة المكرمة سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار
وذا اي عمرو عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
و قال احمد بن صالح اثبت الاسانيد لاهل المدينة المنورة هذا
اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة بفتح العين ابن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر الحاكم ان ما روى معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه اصح بالنسبة لاهل
اليمن واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد
ابن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه واثبت الاسانيد لاهل الشام ابو عمرو الاوزاعي
عن حسان ابن عطية عن الصحابة رضي الله عنهم فانه فائق
اتقانا على ما ذكره الحاكم قال الحافظ ابن حجر ورجح بعض ائمتهم
رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه ثم قال المصنف وغير هذا

حمادبما
ايوب عن محمد له نما
لمكه سفيان عن عمرو وذا
عن جابر وللمدنية خذا
ابن ابي حكيم عن عبيدة
الحضرمي عن ابي هريرة
وما روى معمر عن همام عن
ابي هريرة اصح لليمن
للشام الاوزاعي عن حسانا
عن الصحابة فايق اتقانا
وغير هذا

الذي

الذي ذكره في النظم من تراجم تعد عند المحدثين باظهر اصح الاسانيد
على الاطلاق او الخصوص فمن قول الشافعي اصح الاسانيد يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن ان
الامام احمد سئل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما فان كان من رواية حماد بن زيد عن
ايوب فمالك قال الحافظ ابن حجر فلاحمد قولان ومن ترجيح
ابي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن قول البزار رواية علي ابن الحسين
ابن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد
يروى عن سعد رضي الله عنه ومن قول ابن المبارك حديث
اهل المدينة أصح واسنادهم اقربه ومن قول الخطيب اصح طرق
السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة وقد ضمنت الشرح
اي تبيين عنا اي لتلك التراجم في التدريب وهي لاتعد هنا
لضيق النظم على انه الذي ذكره في هذه الابيات الاثنى عشر
كلها من زيادته على الغية العراقي قال البرزنجي اجمع اهل النقل
على صحة احاديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن ابن المسيب
عن ابي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس
وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه وقضيته ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر ان يجري هذا الشرط فيما تقدم كله
فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون ثمة ما يوجب اضطرابا
او شذوذا ومما يناسب هذه المسئلة كما قاله المصنف اصح
الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا وهذا كثير
في الترمذي وغيره قال النووي لا يلزم من هذه العبارة صحة
الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان
ضعيفا ومرادهم ارجح واقله ضعفا ذكر ذلك مقيد الدارقطني

من تراجم تعد
ضمنت الشرح لا تعد
عندها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصح شيئ في فضائل السور فضل تلا حم والله احد واصح شيئ في فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح وعن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في موضعه والله اعلم

مسئلة

في الكلام على ابتداء تدوين الحديث وعلى الاستخراج وما يتبعهما

فأول تدوين الحديث وقع على رأس المائة ففي البخاري كتب عمر ابن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وفي لفظ ابي نعيم كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واستفيد من هذا كما قاله في الفتح ابتداء تدوين الحديث واول جامع الحديث البتوي والاثر عطف تفسير الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري امره له بذلك عمر بن عبد العزيز الاموي احد الخلفاء الراشدين في خلافته واول الجامع للابواب الحديثية من باب العبادات وباب المغازي وغيرهما جماعة من الائمة في العصر اي الزمن الواحد اثناء المائة الثانية ذو اقتراب فلا يدري ايهم سبق كالامام عبد الملك بن يونس ابن جريج بمكة المشرفة وابي معاوية هشيم بن بشير السلمي بواسط والامام مالك بن انس او محمد بن اسحاق بالمدينة المنورة وصنف بعد ابن ابي ذئب موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله تعالى بقي والربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة ومعمر بن راشد باليمن والاوزاعي بالشام وعبد الله ولد المبارك المروزي بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري ثم نزلاهم كثير من اهل عصرهم الى ان رأى بعضهم ان تفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

مسئلة

اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امره له عمر

واول الجامع للابواب جماعة في العصر ذو اقتراب كابن جريج وهشيم مالك ومعمر وولد المبارك

فصنف

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ومسدد البصري مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة اثارهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم ونبذوا بالابواب اعتزازا عن جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه المتعبد روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جمعت فيه احاديث واول الجامع للاحاديث لكن بانتصار على الحديث الصحيح فقط الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في الكتاب الذي شاع ذكره بين الانام واستسقى بقراءة صحيحه الغمام والسبب في ذلك قوله كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصر الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح والفته في بضع عشرة سنة واحترز المصنف بقيد الانتصار عن الاعتراض بان مالكا اول من صنف الصحيح ثم ابن حنبل ثم الدارمي لان صحة ما في كتاب مالك لا على الشرط الذي سبق التعريف به وسيأتي ما يتعلق بمسند احمد والدارمي والامام ابو الحسين مسلم ابن حجاج القشيري جمع الصحيح من بعده اي بعد البخاري وكذا ابو الفضل احمد بن سلمة والاول اي كتاب البخاري المتصل فيه دون التعليق والراجح على الصواب الذي عليه الجمهور في ان صحيح الصحيح افضل وارجح من كتاب مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واسد وشرطه في اقوى واشد اماره حجانه من حيث الاتصال فلا شتراط كون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

واول الجامع بانتصار على الصحيح فقط البخاري ومسلم من بعده والاول على الصواب في الصحيح افضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واكثر مسلم بطرق المعاصرة واما من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم اقل في البخاري منهم في مسلم مع أن البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخ الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل مما انتقد على مسلم كهذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وأن
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره فمن
قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وأما ما نقل عن
ابن علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة
افعل ومن يفضل من بعض المغاربة مسلما اي صحيحه على صحيح
البخاري فانما مراده ترتيبه اي حسن سياقه ووضعه
اي جودته في التبويب وجمعه طرق الحديث في موضع واحد
بأسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فانه قد احكما ذلك
واتقنه فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطع في الابواب
بسبب استنباط الاحكام منه واورد كثيرا منه في غير مظنته
واذا امتاز مسلم بذلك فللبخاري في مقابلته من الفضل
ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار ولم يفصح
احد منهم بأن ذلك راجع الى الاصحية التي الكلام فيها فلو
افصحوا لرده شاهد الوجود وقد انصف بعض الحفاظ اذ قال
تنازع فيه قوم في البخاري ومسلم ؛ ايهما في الفضل كان المتقدم
فقلت لقد خاض البخاري صحته ؛ كما فاق في حسن الصناعة مسلم
ونقل عن بعضهم ان الكتابين سواء والله اعلم وانتقدوا اي

ومن يفضل مسلما فانما ترتيبه ووضعه قد احكما وانتقدوا

اعترض

اعترض جماعة من الحفاظ كالدارقطني وابي ذر الهروي وابي علي
الغساني وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم عليهما اي البخاري
ومسلم ليسيرا من احاديثها بانه غير صحيح وعدة ذلك كما قدمته
عن الحافظ ابن حجر ثمانية وعشرون حديثا اشتركا في اثنين
وثلاثين واختص البخاري بثمانية الاثنين ومسلم بمائة
وقد اجيب عن ذلك بأن ما ضعف من احاديثهما مبني على
علل غير قادحة فكم ترى من الحفاظ المحققين يجيبا نحوهما
من جهتهما ونصيرا لهما فقالوا بما معناه لا ريب في تقدم
الشيخين على اهل عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل
وهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة
عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليها يكون قوله
معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما على غيرهما فبهذا دفع
الاعتراض جملة والاحاديث المنتقدة منهما ستة اقسام
الاول ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال
الاسناد فان اخرجه صاحب الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالناقصة فهو مردود لان الزيادة في مثله لا تضر والعكس
فانما اخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وهذه قرينة
في الجملة تقوى ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع الثاني ما
يختلف فيه الرواة لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب
عنه ان امكن الجمع فالتعليل بمجرد الاختلاف غير قادح ولا
يوجب الضعف والا فما اخرجه الشيخان لما تقرر الثالث
ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الاكثر والاضبط
وهذا لا يؤثر التعليل به حيث لم ينفرد الجمع الرابع ما تفرد
به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيحين من هذا
القبيل غير حديثين بينا أن كلا منهما قد توبع الخامس

عليهما ليسيرا
فكم ترى نحوهما نصيرا

الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما يؤثر قادحاً ومنه ما
لا يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
وهذا اكثر لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح والله اعلم
وليس في الكتب اى المصنفة كتاب اصح منهما اى الصحيحين بل هما اصح
بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن
الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في
العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري
ومسلم ولهذا اى كونهما اصح الكتب قدما بالبناء للمفعول
والالف للاطلاق والنائب عن الفاعل قوله مروي ذين الامامين
البخاري ومسلم ولهو المراد بقولهم صحيح متفق عليه او على صحته
وليس المراد به اتفاق الامة نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من
اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول فمروي
الامام البخاري فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
لما تقدم انه اصح من مسلم فما اى المروي الذي للامام مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما انتقد فبعدهما يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما اى حديث صحيح حوى شرطهما ولم يخرجاه واحد
منهم قال في النزهة لان المراد به اى شرطهما رواتهما مع باقي
شروط الصحيح ورواتها قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله فما حوى شرط اول اى البخاري
وحده فشرط ثان اى مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
ثم ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا مما كان على شرط فتى

وليس في الكتب اصح منهما
بعد القرآن ولهذا قدما
مروي ذين فالبخاري فما
لمسلم فما حوى شرطهما
فشرط اول فثان ثم ما
كان على شرط فتى

اى امام

اى امام من الائمة غيرهما اى البخاري ومسلم فخرج من ذلك سبعة
اقسام تتفاوت تدريجا في الصحة احدها ما رواه الشيخان معا
وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه الثاني ما رواه البخاري وحده
الثالث ما انفرد به مسلم الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد
منهما الخامس ما هو على شرط البخاري وحده السادس ما على
شرط مسلم وحده وهذه ثلاثة من اصول وثلاثة من فروع
السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيهم
ولا عن الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم
كما سيأتي ترتيبه هكذا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الجهة
المذكورة اما الترجيح فتسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح
فانه يقدم على ما فوقه اذ بما يعرض بفتح الياء وكسر الراء اى
يظهر للمفوق اى المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوقهم اى
علاهم في الامور المرجحة ما اى يجعله مساويا للفائق او قدما
اى مقدما عليه قال في النزهة كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن صفته قرينة
صارفة لقيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا ولو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في
اسناده من فيه مقال ولا يقدح هذا فيما تقدم لان ذلك
باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب
البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد
من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر ومن ثم فخذ اجواب
عما قيل ان الترتيب المتقدم تحكم لا يجوز التعويل عليه

غيرهما
وبما يعرض المفوق ما
يجعله مساويا او قدما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاصحية ليست للاشتمال الرواة على الشروط في رواة حديث وغير
الصحيحين فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما غير التحكم وشرطهما
البخاري ومسلم اي المراد بتولهم على شرطهما مثلا كون رجال هذا الاسناد
لديهما اي في كتابيهما بالجمع والافراد اي فيهما معا او في احدهما
من باقي شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعلى هذا مشى
جماعة كابن دقيق العيد والنووي والذهبي فقول الحاكم في المستدرك
انا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقاة قد احتج
بمثلها الشيخان او احدهما الى استعمل فيه لفظ مثل في اعم من
الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على
ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا
فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها
ممن فيهم من الصفات مثلهما في الرواة الذين خرجا منهم لم يقل قط
على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرط البخاري
فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم هذا وقيل ان المراد بشرطهما
ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وقيل
غير ذلك وعدة الاحاديث المستدرك في صحيح الاول اي البخاري
بالتحرير الذي حرره الحافظ ابن حجر الفان والربع اي خمسمائة
قال وثلاثة عشر حديثا بلا تكرير وبه سوى المعلقات والمتابعات
ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وفيه من التعاليق
الف وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه
والذي لم يخرج مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا في الفتح وهذا خارج
عن الموقوفات والمقاطيع قال المصنف واتفق مسلم على ما فيه الا
ثمانمائة وعشرين حديثا وعدة الاحاديث المستدرك في صحيح

مسلم

وشرطهما بكون ذا الاسناد
لديهما بالجمع والافراد
وعدة الاول بالتحرير
الفان والربع بلا تكرير

مسلم اربعة الآف باستنباط المكرر وفيها اي البخاري ومسلم التكرار
للاحاديث جما اي كثيرا واف وقد علمت جملة ما في البخاري مع
المكررات قال الحافظ العراقي وفي مسلم يزيد على البخاري بالمكرر به
لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر
الف حديث قال الميانجي ثمانية الآف والله اعلم قال الحافظ
ابن حجر وعندي في هذا نظر انتهى وكل منهما من الحديث الصحيح
فنونه كثير لانهما لم يستوعباه في كتابيهما ولا التزماه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء صحيح وضعته ههنا انما وضعت
ما اجمعوا عليه بريد ما وجد عنهم من شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجتماعهما في بعضهما عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقيل اراد اجماع احمد وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب بجل اي
ابن اخي مسلم النيسابوري شيخ الحاكم لم يفتها من الصحيح الا يسير
واعتنى عليه بقول البخاري وما تركت من الصحاح اكثر قال
ابن الصلاح والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء
كثير وان يكن عليهما في بعضه مقال فانه يصح له صحيح كثير
واجاب المصنف بقوله مواده اي ابن الاخرم بذلك على اصح
الصحيح لاطلاق الصحاح فاحمل كلامه عليه اخذا من كلام
الحاكم ابي عبد الله النيسابوري اي في كتابه المدخل الى كتاب
الاكليل فانه ذكر فيه ان الصحيح من الحديث عشرة الاول اختيار
الشيخين وهو الدرجة الاولى ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
عنه صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه تابعي
مشهور بالرواية الصحابة ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط

ومسلم اربعة الآلاف
وفيها التكرار جما واف
من الصحيح فنونه كثير
وقال نجل اخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل
اخذا من الحاكم اي في المدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم كذلك ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشاذة على
الشاذة قال والاحاديث المروية بهذه الشرطية تحدد بها
عشرة الآف حديث قال المصنف وحينئذ يعرف منه الجواب
عن قول ابن الاخرم فكانهم اراد لم يغتر بما نص الصحيح الذى
هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل قال الامر كذلك وقال الامام
محى الدين النووى فى تقريبه الصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة اى الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى
ولم يدخل فى الاصول سنن ابن ماجة وقد اشتهر فى زمنه وبعده
جعل الاصول ستة بادخاله فيكانه لما قيل ان كلا ما انفرد
به الخمسة فهو ضعيف لكن تعقب بانه تفرد باحاديث كثيرة
وهى صحيحة مما صح من الاحاديث الا النزر بفتح النون
وسكون الزاى اى اليسير فاضله اى هذا الكلام منه
ودن اى جانز ولا اعتراض عليه واحمل معال اى قول الامام
البخارى احفظ مايه الف حديث صحيح وهذا مراد الناظم بقوله
عشر بضم العين واسكان الشين الف الف احوى اى احفظ
ومايتى الف حديث غير الصحيح انتهى وتعلق باحمل قوله على
انه اراد مع مكرر من الاحاديث المسندة ووقف اى موقوفات
قال العراقى فربما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين
قيل ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التى بين
اظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن و
الاجزاء وغيرها لما بلغت مايه الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا
ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميع فانه
انما حفظ من اصول مشايخه وهى موجودة انتهى فليتامل
وهذه اى الحديث الصحيح بالزائد على الصحيحين حيث امام
حافظ اعليه اى على صحته نص ونقل عنه ذلك باسناد صحيح

النووى لم يفت الخمسة من ما صح الا الترفا قبله ودن واحمل مقال عشر الف الف احوى على مكرر ووقف وهذه حيث حافظ عليه نص

كان فى سؤالات احمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما وهذه
ايضا من مصنف بفتح النون بجمعه اى الصحيح يخص كابن الامام
ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى وكالمستخرجات
على الصحيحين وبتلو ابن خزيمة فى رتبة الاصحية مسلما اى
صحيحه قدموا على رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى
انه يتوقف فى الصحيح لادنى كلام فى الاسناد فيقول ان صح
الخبر وان ثبت كذا ونحو ذلك واوله اى سنن ابن خزيمة
للمبتدى البستى بعد صحيح الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان البستى
التميمى قال المصنف ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على
المسانيد ولهذا سماه الانواع والتقاسيم وسببه انه كان
عارفا بالكلام والنحو والفلسفة قال وقد رتبه بعض المتاخرين
على ابوابه وعمل له الحافظ العراقى اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن
التميمى زوائده على الصحيحين فى مجلد وسيانى تتمة
البحث عليه ثم اولهم فى الرتبة الحافظ الحاكما اباعبد الله النيسابورى
فانه اعتنى فى مستدركه بضبط الزائد على الصحيحين مما هو
على شرطهما معا او احدهما او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما
معبرا عن الاول بقوله هذا صحيح على شرط الشيخين او على شرط
البخارى او مسلم وعن الثانى بقول هذا حديث صحيح الاسناد
ولكن كم اى كثيرا به اى الحاكم فى مستدركه تساهل فى التصحيح
قال النووى اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه
وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك من اوله الى آخره فلم
ار فيه حديثا على شرط الشيخين وهذا كما قاله الذهبى اسرف
وغلو من الماليني اذ فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة
على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو
الربع مما صح سنده وفيه بعض الشىء اول وما بقى ليس كذلك

ومن مصنف بجمعه يخص كابن خزيمة وبتلو مسلما اوله البستى ثم الحاكما وكم به تساهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ورد فيه مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوع يرد
وقد جمع الذهبي جزءا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو
مائة حديث قال الحافظ ابن حجر وانما وقع للحاكم لشاهل لانه سود
الكتاب لينتخبه فانتخبه المنية وقد وجدت تمريبا لجزء الثاني
من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة والشاهل في القدر
القليل جدا بالنسبة الى ما بعده واما الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح
فقال في مقدمته الاولى ان توسط في امره فتقبل ما تفردا وحكم
الحاكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح
فهو حسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة موجبة لضعف
فاردد او لا تعمل به قال البلقيني جمعت الصواب انه يتتبع ويحكم
عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف زاد العراقي
ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم الا ان ابن الصلاح قال ذلك جريا
على رأيه من امتناع ان يصحا لمن رآى في عصرنا حديثا صحيحا
الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ في شيء من
المصنفات المشهورة كما اليه جنحا حيث قال في كتابه لانتجاه السر
على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح لمجرد اعتبار الاسانيد لانعدامه من اسناد
من ذلك الا وجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه
عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والاتقان الخ ولكن غيره
كالامام النووي جوزه اي التصحيح في هذه الاعصار لمن تمكن
وقويت معرفته وهذا القول بالجواز هو الاربح الذي جرى عليه
عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث
لم يوجد لمن تقدمهم تصريح بتصحيح كابي الحسن ابن القطان والضياء
المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابي الحواق والشرف

الديباطي

حتى ورد
فيه مناكير وموضوع يرد
وابن الصلاح قال ما تفردا
تحسن الا لضعف ناردد ا
جريا على امتناع ان يصحا
في عصرنا كما اليه جنحا
وغيره جوزه وهو الاربح

الديباطي والمزي والتقي السبكي وغيرهم قال الحافظ ابن حجر كما اقتضاه
كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من
حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة
تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن وبالجملة فاحكم ابلغ المتبحر هنا
اي في صناعة الحديث ويحتمل ان الاشارة الى كتاب الحاكم الذي هو
المستدرك بما له اي من النظر من الصحة والحسن والضعف فان
هذا هو الصواب كما تقدم عن البلقيني بل جماعة لكن الاحوط في
مثل ذلك كما نبه عليه المصنف ان يعبر عنه بصحيح الاسناد
ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه قال وقد
رايت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا
ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه
قال وانما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يلتفت اذا وجدت
الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن العزة اكثر ثم عاد الكلام على صحيح ابن
حبان فقال ما نافية ساهل اي لم يتساهل في التصحيح الحافظ
ابو حاتم البستي في كتابه الانواع والتقاسيم خلافا لمن حكم
بانه متساهل يغربه من الحاكم فانه ليس بصحيح بل غايته انه
سيء الحسن صحيحا وهو اصطلاح له وشرطه اي البستي
في الصحة خف اي اخف من شروط غيره فانه يخرج في الصحيح
ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه
الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن
في الراوي جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له

فاحكم هنا بما له اي النظر
ما ساهل البستي في كتابه
بل شرطه خف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير من هذه حاله ولذا ربما اعترض عليهم في تخريجه من لا يعرف
حاله ولا اعتراض عليه اذ لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط
الحاكم اذ شرط ان يخرج عن رواة اخرج لهم الشيخان في الصحيح
والحاصل ان ابن حبان قد وفى به اى بالتزام شروطه ولم يوف
الحاكم بما التزمه هذا وصرح الخطيب وغيره بأن الموطأ متقدم على
كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم كما

وقد وفى واستخرجوا على الصحيحين بان يروى احاديث كتاب حيث عن لا من طريق من اليه عمدا مجتمعا في شيخه فصاعدا

ذهل صح

قاله المصنف وهي روايات كثيرة اكبرهم العقيلي وابن صصب
وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص
قال بعضهم احصيت ما في موطأ مالك لو جدت فيه من المسند خمسمائة
وتيفا مسندا وثلاثمائة وتيفا وفيه بتيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك رضي الله عنه نفسه العمل به ثم شرع في بيان المستخرجات
فقال واستخرجوا اى جماعة من الحفاظ كتبا مخرجة على الصحيحين
وغيرهما كالمستخرج لابي اسماعيل والبرقاني والغطريفي وابن ابي
ذهل وابي بكر بن مردويه على البخاري وكالمستخرج لابي عوانة
وابن حمدان وابن رجاء النيسابوري والجوزقي والشاذلي
وابي الوليد القرشي وابن عمرانة الجويني وابي نصر الطوسي
وابي سعيد الحيري على مسلم وكالمستخرج لابي نعيم وابن الاخرم
والهروي والحلال والماسرجسي وابي مسعود الاصبهاني والرازي
على كل منهما وكالمستخرج لمحمد بن ابن على ابي داود ولابي على الطوسي
على الترمذي ولابي نعيم على ابن خزيمة والعراقي على
المستدرك وصور الاستخراج بقوله بان يروى احاديث
كتابه اى باب المصنف الى كتاب شيخه في احاديثه حيث عن
اى ظهر باسانيد نفسه لا من طريق من اليه عمدا
اى صاحب الكتاب حال كونهم مجتمعا في شيخه او شيخ شيخه
فصاعدا نعم شرط كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ان لا يصل الى شيخ

البعد

البعد حتى يفقد سند ابو صله الى الاقرب الا من عذر كعلو او زيادة في قيمته
قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق
طرق مسلم كلها من هنا اخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم
فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا اخرجاه ولا يظن انه يعني
البخاري ومسلما فاني استقريت صيغه في ذلك فوجدته انما يعني
مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وضعف
مثله وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد لها اسانيد تضمنها
وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان تلك المستخرجات لم
يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الالفاظ لانها انما يروون
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فربما تفاوتت اى وقع

وربما تفاوت معنى قليلا و تفاوت في لفظ كثيرا لما تيقرر واستحمل
المصنف ربما التقليل والتكثير معا كما قيل وربما بود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين ومثل ذلك ما رواه البيهقي والبغوي وغيرهما
فايلين رواه البخاري مثلا وقع في بعضهم تفاوت فمرادهم بذلك
انه روى اصل الحديث لا اللفظ الذي اورده وحينئذ فاجتنب
عند النقل للحديث من المستخرجات وما ذكر ان تضعف و تنسب
اليهما اى الصحيحين كان تقول فيهما هو كذا فيهما او الان تقابله
بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظ بخلاف المختصر ان منهما
فانهم تلقوا بلفظ الفاظهما من غير تغيير ولا زيادة ذلك ان
تنقل بلفظ وتعزو ذلك الصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق ومن عزا اى نسب الحديث الى الصحيحين
مع ان المراد اصله فقط كالبيهقي ونحوه او زادا الفاظا وتتمات
عليهما بلا تمييز بذلك الاصل اى الصحيحين كما وقع في
الجمع للحميدي فما اجادا في صنيع لا يقاعم الباس لمن لا يعرف
اصطلاحهم قال المصنف ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن

مهمة مع

او

فربما تفاوتت معنى وفي لفظ كثيرا فاجتنب ان تضعف اليهما ومن عزا او زادا بذلك الاصل فما اجادا

من المخرجات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف
لانه عرف ان اجل قصد المحدث السند والعمدة على اصل الحديث
دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فيمن روى في المعاجم والمشيخات
ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب
المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة زائدة على ما في الصحيح
فتامل ثم بين فوائد المستخرجات وهي كثيرة فمنها ما ذكره بقوله
واعلم ايها المحدث بصحة لما يزيد في المستخرجات من الغرائب زائدة
وتتمات في بعض الاحاديث فيثبت صحتها بهذه التخاريج لانها
واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة
من ذلك المخرج الثابت كذا في ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر
قيد وقع هنا فيما فهمته عدم الصحيح في هذه الازمان
اذا اطلق تصحيح هذه الزيادة ثم علل ما خص من دعواه وهو كونه
بذلك الاسناد انما هو من ملتهى الاسناد الى المستخرج فيمن دون
ذلك يحتاج الى نفته لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك
وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه ثم ان كان
صحيحا او فيه زيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس
ذلك ضمنه ومن لم ما تضمنه قوله فهو اي التخريج مع العلو
اي علو الاسناد قال المصنف لان مصنف المستخرج لو روى
حديثا مثلا من طريق البخاري لو فرانزل من الطريق الذي رواه
به المستخرج فمثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق
من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليهم الا باربعة واذا رواه عن
الطبراني والدبري وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند
الطيالسي من طريق كان بينه وبينهم اربعة شيخان بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن ابن حبيب
عنه وصل باثنين ذا بقيد اي بقيد التخريج العلو والزيادة

في قدر

ذلك

واحكم بصحة لما يزيد
فهو مع العلو ذا بقيد

في قدر الصحيح وعليه اقتصر ابن الصلاح وتبعه العراقي الا انه
اشار الى اكثر منهما اذ قال

وما يزيد فاحكمن بصحته ✦ فهو مع العلو من فوائده

وقد زاد المصنف عليهما بقوله وبقيد التخريج ايضا كثرة الطرق
فيقوى بها للترجيح عند المعارضة وذلك بان يضم المستخرج شيخا
آخر فاكثر في الذي حدث به مصنف الصحيح عينه وربما ساق له
طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو عوانة
وبقيد ايضا بتبيين الراوي الذي ابهم في الصحيح كحدثنا
فلان او رجل عن فلان وغيره او غير واحد فبينه المستخرج
او بتبيين الذي اهمل فيه كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من
المحدثين ويكون في شيوخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم
فميزه المستخرج او بتبيين سماع راو ذي تدليس كأن يروي
في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح
بالسماع او سماع راو او مختلط كان يروي مصنف الصحيح
عمن اختلط ولم يتبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية
قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما صريحا او بأن يرويه
عينه من طريق لم يسمع منه الا قبل الاختلاط فزمانان فائدتان
جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك
غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل
الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سال الثقة السبكي
شيخه المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طريق مصرح
فيها بالتحديث فاجاب كثير من ذلك لم يوجد وما بعدنا الا
بحسن الظن قال الحافظ ابن حجر وكل ما اعل به حديث
في الصحيح البخاري او مسلم جاء المستخرج منه سلما فهذا من
فوائده وذلك كثير جدا والله سبحانه وتعالى اعلم

١٧

وكثرة الطرق وتبيين الذي
أبهم او اهمل او سماع ذي
تدليس أو مختلط وكل ما
أعل في الصحيح منه سلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به او الاحتجاج به

لذي مذهب **لاخذ متن** اي حديث **من مصنف** بفتح النون اي كتاب به من الكتب المعتمدة واللام متعلق بقول **يجب** ؛ **عرضه على الاصل** اي مقابلة عليه قال ابن الصلاح فسبيل من اراد ذلك اذا كان ممن يسوغ له ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك ما اشترطه هؤلاء الائمة بل نص الشافعي على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله بالحديث المذكور عجيب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وكهذا لا يتوقف على رواياته بل يكتفي في ذلك عمله بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه يصح على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس ولما فرغ من القسم الاول شرع في الثاني بقوله **الحسن** اي هذا مبحثه وهو لغة ما تشتهيه النفس وتميل اليه واصطلاحا لهم فيه عبارات قال البلقيني انه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا يتجاذبه في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله **المرتضى** اي المرجح في **وحده** اي الحسن انه **ما** اي حديث **اتصلا** سنده بسلامة من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه **بنقل عدل** بالمعنى السابق في الصحيح **قل ضبطه** صدرا وكتابا وارتفع عن حال من تعد تفرده منكرا **ولا** في **شذ ولا علل** اي ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة فخرج الصحيح

خاتمة
لاخذ متن من مصنف يجب
عرضه على اصل وعلة ندب
ومن لنقل في الحديث شرطا
رواية ولو مجازا اغلطا

الحسن
المرتضى وحده ما اتصلا
بنقل عدل قل ضبطه ولا
شذ ولا علل

ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط ثم نقل عن الامام وابن عبد السلام نحوه قال اعني الزركشي فمن شرط ان شرط الشيخ مخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال ليس الناقل للاجماع كالمنقول مشهورا بالعلم مثلا اشتط وهؤلاء الائمة بل نص الشافعي على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله بالحديث المذكور عجيب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وكهذا لا يتوقف على رواياته بل يكتفي في ذلك عمله بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه يصح على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس ولما فرغ من القسم الاول شرع في الثاني بقوله **الحسن** اي هذا مبحثه وهو لغة ما تشتهيه النفس وتميل اليه واصطلاحا لهم فيه عبارات قال البلقيني انه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا يتجاذبه في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله **المرتضى** اي المرجح في **وحده** اي الحسن انه **ما** اي حديث **اتصلا** سنده بسلامة من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه **بنقل عدل** بالمعنى السابق في الصحيح **قل ضبطه** صدرا وكتابا وارتفع عن حال من تعد تفرده منكرا **ولا** في **شذ ولا علل** اي ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة فخرج الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضعيف وهذا الحد نقله في التدريب عن الشيخين وقبل الحسن
كل حديث خال عن العلل وفي سنده مستور لم يهم شاهدا
ومشهور قاصر عن درجة الاتقان وقبل الحسن مسند من قرب
من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلا هما من غير وجه
وسلم من شذوذ وعلة وقبل هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
ويعمل وقبل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقبل ما لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك وفي كل من هذه الاقوال مؤاخذات ومناقشات
مذكورة في المبسوطات **وليرتب** الحسن **مراتبا** كالصحيح فاعلى
مراتبه كما قاله الذهبي **بهز** بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وابي اسحاق عن التيمي
وامثال ذلك بما قيل انه صحيح وهو اعلى مراتب الصحيح ثم
بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث
ابن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن ارطاة وغيرهم
والاحتجاج في الاحكام بالحسن **يجتنب** اي يجتنبه **الفقهاء**
عامة وجل اي اكثر **اهل العلم** كالصحيح وان كان دونه في
القوة ولذا درجته طائفة كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة
في نوعي الصحيح مع اعترافهم ان الحسن دونه واستشكل هذا
الاقتراح ما ذكر ان الحسن يحتج به بأن ثم اوصافا يجب
معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن
بها وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول
فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا
واجاب برد ذلك الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه
الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها
مسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر فيه

الى

ولير تب مراتبا والاحتجاج يجتنب الفقهاء وجل اهل العلم

١٩

الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وحيث كان الراوي
متأخرا في الرتبة عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستر فحديثه حسن لكن ان اتى وروى حديثه من طرق
اخرى ولو واحدة كما صرح به في التدريب فقد اجتمعت له
القوة من جهتين وينتمي اي ينتسب ويرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح اي لغيره بالمتابعة فزال ما كنا نخشاه
عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر بذلك النقص اليسير
ومثل لذلك بحديث البخاري عن ابي العباس بن سهل
ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي
صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد
وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة لا لذاته بل لغيره
والحاصل كما قاله بعض المحققين ان الحسن لذاته اذا روي
من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول
او من وجه واحد مساو او ارجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح فصار ثلاثة اقسام الصحيح المسمى بالصحيح
لغيره وهو غير الصحيح لذاته كما يرقى بالمتابعة الى درجة
الحسن الحديث **الذي قد وسما** اي علم بكونه **ضعفا** اي
ضعيفا **لسوء الحفظ** من راويه الصدوق الامين فانه الضعف
زال بمجيئه من وجه اخر وعلما به بانه قد حفظ ولم يختل ضبطه
وصار الحديث حسنا لغيره كما رواه الترمذي وحسنه من طريق
شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
عن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب

فان اتى من طرق اخرى ينتمي الى الصحيح اي لغيره كما يرقى الى الحسن الذي قد وسما ضعفا لسوء الحفظ

رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن هبيرة وعائشة وابي هريرة قال المصنف فهاهم ضعف
لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير
وجه اولارسال فيزول الضعف به بمجيئه من وجه اخر وسيأتي
مثاله في نوعه او لتدليس من رجاله اوالجهالة فيهم فيزول
ضعفه اذا اراد انه مجيئه من جهة اخرى وكان حسنا لغيره
كما رواه الترمذي وحسنه ايضا من طريق هشيم عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب قال المصنف فهشيم
موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي
وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه
فلخص من ذلك اربعة صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته
حسن لغيره واما ما كان ضعفه لفسق راويه او كان
يرى راويه متهما بالكذب فلا يرتقي بمجيئه من طرق اخرى
الى درجة الحسن لغيره الضعف وتقاعد الجابر عن جبره — و
مقاومته قال المصنف كالحافظ ابن حجر نعم يرتقي عن الانكار اي عن
كونه منكرا اولا اصل له بالتعدد يعني بمجموع طرقه بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلته الى درجة المشهور والسبب بحيث اذا وجد له
طريق اخرى فيه ضعف قريب محتمل يصير بمجموع ذلك
كالحسن الذي يروى وبالجملة ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك
ومنه ضعف لا يزول به لشدة ضعفه لكن يتخفف بذلك
تامل ثم بين ما هو مظنة الحسن فقال والكتب اي السنن
الاربع لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم
اي والسنن للحافظ ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني نسبة الى

اواوسال او
تدليس اوجهالة اذا اراد
مجيئه من جهة اخرى وما
كان لفسق اويرى متهما
يرتقي عن الانكار بالتعدد
بل ربما يصير كالذي بدء
والكتب الاربعة ثم والسنن
للدارقطني

دارقطن

دار قطن محلة ببغداد من مظانات بكسر الظاء الحسن قال ابن الصلاح
وكتاب الترمذي اصل في معرفته وهو الذي نوه باسمه واكثر من
ذكره ويوجد في متفرقات كلام بعض من سبقه قليلا ويختلف النسخ
من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او حسن صحيح ونحو
ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما
اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك وسيأتي
تتمة الكلام على ذلك قال الامام ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني عن شأن كتابه فيما نقل عن ابن داسة قال
سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت فيما ضمنته كتابي جمعت فيه
اربعة الاف وثمانمائة حديث ذكرت فيه ما صح
ويشابهه ويقاربه وما اي الحديث الذي به وهن
اقل اي بينته وحيث لا اذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها اصح من بعض انتهى وذكر نحوه في رسالته الى اهل
مكة المكرمة فالحافظ ابو عمرو ابن الصلاح جعلا بالف الاطلاق
ما اي الحديث في السنن الذي لم يضعفه ولا عند
غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن انه
حديث حسن لديه اي عند ابي داود وعبارة ابن الصلاح
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد
من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز الصحيح والحسن
عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود صح جواز اي احتمال انه
اي ما سكت عنه وهن اي ضعيف فقد يكون في ذلك ما ليس
بحسن عنده ولا مندرج فيما تقدم في ضبط الحسن فان يقل
اعترضا على ابن الصلاح فيما ذكر كما ابداه ابن رشيد فقد يبلغ
ما سكت ابو داود لصحته له اي عنده وان لم يكن صحيحا عند

من مظانات الحسن
قال ابو داود عن كتابه
ذكرت ما صح ومايشابه
ومابه وهن اقل وحيث لا
نص فصالح فابن الصلاح جعلا
ما لم يضعفه ولا صح حسن
لديه صح جوازانه وهن
فان يقل قد يبلغ الصحة له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره فكيف يتصور على الحكم بحسنه فقط قلنا جوابا عن ذلك احتياطا
اى لاجله هنا قد جعله اذ الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح
والحسن ولكن لا يرتقي الى الصحة الا بعض وحينئذ فالاحتياط الاقتصار
على الاحسن فهو احوط منه كما قاله المصنف التبصير عنه بصالح تامل فان
يقل اعتراضا على ابن الصلاح ايضا كما ابداه ابن سيد الناس اليعمري
اذ قال لم يرتكم ابو داود شيئا باحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل
الامام مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني دون الثالث فالامام
مسلم في اول صحيحه يقول لا يجمع علة اى كل الصحيح الائمة
النبلا اى الاذكياء الذين بلغوا الغاية في الحفظ والاتقان كالك
وشعبة وسفيان فاحتاج مسلم الى ان ينزل لحديث المصدق
كليب بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشتمل
الكل من اسم العدالة والصدق وان يكن المصدق في حفظه واتقانه
لا يرتقي الى هؤلاء النبلاء فهلا قضى ولزوم الامام مسلم في
احاديثه عن الطبقات الثانية باحسن لا الصحة مثل ما قضى
باحسن في الحالة الماضية التي سكت عنها ابو داود مع ان قوله
وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني في ايضا وهو نحو
قول مسلم الذكر ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط
الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط
ذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان وفي قوله ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما في الصحة وان
تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر اجيب عن هذا
الاعتراض وفاقا للحافظ العراقي بان الامام مسلما فيه اى
في كتابه شرط والتزم ماضي بل اجمع عليه فامتنع ان لذي الحسن
يحط اى ينزل حديثه اليه وليس لنا ان نحكم على حديث خرجه

بأنه

قلنا احتياطا هنا قد جعله
فان يقل فمسلم يقول لا
يخرج جملة الصحيح النبلا
فاحتاج ان ينزل للمصدق
وان يكن في حفظه لا يرتقي
لهلا قضى في الطبقات الثانيه
باحسن مثل ما قضى في الماضيه

اجيب بان مسلما فيه شرط
ماضي فامتنع ان لذي الحسن يحط

فان يقل في السنن الصحيح مع
ضعيف له والبغوي قد جمع
مصابحا وجعل الحسان ما
في سنن قلنا اصطلاحا ينتمي

بأنه حسن لما تقرر من قصور الحسن عن الصحيح واما ابو داود فقال ان ما
سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى
الاول الا بشيئين على ان تشابه العملين انما هو في ان كلا الى ثلاثة
اقسام لكن في سنن ابي داود راجع الى المتون وفي مسلم الى الرجال
وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة وايضا نابو داود قال
ما كان فيه وهن شديد بينه فيهم اى ثم شيئا فيه وهن غير
شديد لم يلتزم بيانه ثم بين الاعتراض على صاحب المصابيح والجواب
عنه فقوله فان يقل اعتراضا قد وجدت في السنن الاربعة الاحاديث
الصحاح والحسان مع ضعيفها اى الاحاديث بل ومنكرها و
الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
نسبة الى بغشور على غير قياس قد جمع وصنف كتابا سماه
مصابحا بحذف الياء للوزن و قسم احاديثه الى صحاح وحسان
وجعل الصحاح ما في الصحيحين او احدهما وجعل الحسان ما
اى جعل الاحاديث التي في سنن ابي داود وغيره قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة
عن ذلك قال النووي انه ليس بجواب لما تقرر من اشتمال
السنن على الضعيف اجيب عن ذلك بان قلنا ان ما صنعه
البغوي في كتابه المذكور اصطلاح له فيه ينتمي بالبناء للمفعول
اى ينسب اليه خاصة قال التبريزي لا زال اتعجب من ابن الصلاح
والنووي واعتراضهما على البغوي مع ان الامر انه لا مشاحة
في الاصطلاح ونعم ضعف الامر لابن الصلاح بانه اراد كما قال الحافظ
ابن حجر ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن
الاربعة احسانا يغنيه بذلك عن ان يقول عقب كل حديث
اخرجه اصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا
على الاصطلاح المعروف والله اعلم ثم عاد الى الكلام في شان السنن

فقال يروى الامام ابوداود في سننه اقوى ما وجب قبوله من
الاحاديث صيغ وجده ثم يروى الضعيف فظ حيث غيره فقد
اى حيث لم يجد الاقوى وحكى الحافظ ابن منده انه سمع محمد بن سعد
البارودى يقول كان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى من
مذهبه أن يخرج عن كل من لم يكونوا اتفقوا اى المحدثون انه كان
تركاله اى متروكا قال ابن منده وكذلك ابوداود يأخذ ما أخذه
يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره اذ هو اقوى عنده من
رأى الرجال وهو مذهب احمد فقد نقل عنه ان ضعيف الحديث احب
اليه من الرأى اذ لا يعدل الى القياس الا بعد فقد النص قال بعضهم ولهم ما قيل

اذا جاليات خيول النص يوما ... تجاري في مجاديها الكفاحا
غدت شبه الناس ضرعى ... تطير رؤسهن مع الرياحا

قال المصنف فعلى ما نقل عن ابى داود يحتمل ان يريد بقوله صالح
الصالح للاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه
روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
والآخرون من المحدثين المتأخرين الحقوا بالاصول الخمسة
الصحيحين وابى داود والترمذى والنسائى ابن ماجه اى شأن
الحافظ ابا عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى
قيل اول من الحقه بها ابو طاهر المقدسى فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس قبل لما فيه من النفع القوى في الفقه وكذا
زوائده على الموطا فضاد بذلك اصلا ولكن من ما مزيهم اى
ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله في اصولهم يقول ليس
معنى الاصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت اليه اذهانهم
بل معناه ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فيرقى
بذلك درجات فما دونه بيسير فذاك الذى يعد من الاصول
وسنن ابن ماجه ليس كذلك فان فيهم اى رواته وهن

اى

يروى ابوداود اقوى ما وجد
ثم الضعيف حيث غيره فقد
والنسائى من لم يكونوا اتفقوا
تركاله والآخرون الحقوا
بالخمسة ابن ماجة وقيل من
مازيهم فان فيهم وهن

اى ضعفا قال المزى كلما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه
يعلم انه قد يتساهل الذى عليه الطلقا اى سنن ابن ماجه
مطلقا اظ كانت صحيحة وكذا يتساهل من اطلق على الترمذى
الجامع الصحيح وعليه وعلى النسائى اسم الصحيح واشد تساهلا
من قال اتفق على صحة ما في الكتب الخمسة اهل المشرق والمغرب
لما تقدم ان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابوداود باقسام ما ذكتابه الى
صحيح وغيره والترمذى بالتمييز بين الصحيح وغيره على ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف
في اللفظ دون المعنى والحق هؤلاء الآخرون بالخمسة الدارمى
اى كتاب الحافظ ابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمى فقد قال
الحافظ ابن حجر ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى
الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وبالغ
بعضهم فسماه صحيحا قال الحافظ ولم ار له سلفا في تسميته
بهذا واما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون احاديثه مسندة
اى في الغالب وهو مرتب على الابواب والمعجم ايضا المنتقى
من الاحاديث للحافظ ابى محمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى
ودونها اى دون تلك الاصول الخمسة وما الحق بها في الرتبة
مسانيد لابى داود الطيالسى وعبيد الله بن موسى واحمد
ابن راهويه وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار في آخرين
قال ابن الصلاح فرتبة عادتهم فيما ان يخرجوا في مسند كل صحابى
ما رووه من حديثه غير بان يكون حديثا يحتجا به فلهذا
تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والمعلى
منها اى من تلك المسانيد واجلها المسند الذى للامام ابى عبد الله

شاهل الذى عليه الطلقا
صحيحه والدارمى والمنتقى
ودونها مسانيد والمعلى
منها الذى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني قال التميمي انه اصح صحيحا من غيره
وقال العماد ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن
سياقاته قيل هو احاديث أربعون الفا بالمكرر قال الحافظ ابن حجر
ليس في هذا المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة او اربعة نعم
حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار
عنه انه مما ابراحد بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب
من تحت الضرب وسئل احمد عن حديث فقال انظروه فان كان
في المسند والا فليس بحجة ولذا قال بعضهم انه احق ان يحتج بالاصول
والمسند الذي للامام ابي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي لانه يخرج فيه امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما
ذكره ابو زرعة الرازي عنه وان كان لا يلزم من ذلك ان يكون
جميع ما فيه صحيحا بل هو امثله بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
كما قاله الحافظ العراقي والله سبحانه وتعالى اعلم

احمد والحنظلي

مسئلة

الحكم بالصحة والحسن على
من رواه الترمذي واشكالا

مسئلة

في الكلام على الجمع بين الصحة والحسن وعلى الالفاظ المستعملة في
المقبول الحكم بالصحة والحسن معا وكذا الغرابة على ما قد
واحد كهذا حديث حسن صحيح رواه اي ذكر الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في جامعه وكذا غيره كعلي بن
المديني ويعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي الا ان الترمذي
اكثرهم عملا لذلك وهو مما استشكل قديما وحديثا بأن
الحسن كما تقدم بيانه قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بين اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد وقد جهد النظار في الجواب عنه
وذكر كل واحد انه اجود ما عنده ثم يتعقبه بعضهم بما جاء بعده
كما ستراه قال بعض المتأخرين الحق انه لا يتأتى حل ما اعضل
علينا الا بجمع الاحاديث التي قيل في ذلك ثم جمع طرقها ثم النظر في

ولا بشرط الا النقاد المبرزين الحفاظ ومن لمثابه في هذا العصر وانما ند
نيط بالعروق ونحن بمنقطع الثريا والله المستعان فقيل في الجواب
عنه اي قال ابن الصلاح انه غير مشكل ان يكون بعض من قال ذلك
يعني اي يريد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد قال المصنف
كما وقع لابن عبد البر في حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله قال هذا حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه
من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن
عبد الرحيم العمي وهو متروك ولكن يلزم على هذا الجواب كما قاله
ابن دقيق العيد وصف الضعف بل الموضوع اذا كان حسن
اللفظ بانه حسن وهو نكر اي منكر لهم اي للعلماء بل لا يقول له
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وقيل اي وقال ابن
الصلاح ايضا وتبعه النووي ان ذلك باعتبار تعدد السند
فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح استقام
ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى
اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر وتعقبه ابو الفتح ابن دقيق
العيد بانه بقي فيه اي في هذا الجواب شيء من العناد حيث
وصف بذلك وقوع في ما انفرد اي الاحاديث قيل في ذلك
مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث الترمذي من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ ودقق بعضهم بانه انما يقول ذلك مريدا
تفرد احد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضحه ما
في المتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه

فقيل يعني اللغوي ويلتزم
وصف الضعيف وهو نكر لهم
وقيل باعتبار تعدد السند
وفيه بقي حيث وصف ما انفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يروى الامام ابوداود فى سننه اقوى ما وجد قبوله من
الاحاديث صيح وجده ثم يروى الضعيف فثم حيث عيره فقد
اى حيث لم يجد الاقوى وحكى الحافظ ابن منده انه سمع محمد بن سعد
البارودى يقول كان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى من
مذهبه ان يخرج عن كل من لم يكونوا اتفقوا اى المحدثون انه كان
متروكا اى متروكا قال ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ ما خذه
يخرج الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره اذ هو اقوى عنده من
رأى الرجال وهو مذهب احمد فقد نقل عنه ان ضعيف الحديث احب
اليه من الرأى اذ لا يعدل الى القياس الا بعد فقد النص قال بعضهم ولنعم ما قيل

يروى ابوداود اقوى ما وجد
ثم الضعيف حيث عيره فقد
والنسئ من لم يكونوا اتفقوا
تركاله والآخرون احتموا
بالخمسة بن ماجة وقيل من
مازيهم فان فيهم وهن

إذا جاء إبليس خيول النص يوما ✻ تجارى فى ميادين الكفاح
غدت شيم القياس ضرعى ✻ تطير وشهين مع الريح طاح

قال المصنف فعلى ما نقل عن ابى داود يحتمل ان يريد بقوله صالح
الصالح للاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه
روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
والآخرون من المحدثين المتأخرين احتموا بالاصول الخمسة
الصحيحين وابى داود والترمذى والنسائى ابن ماجه اى شأن
الحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى
قيل اول من ألحقه بالى الطاهر المقدسى فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس قيل لما فيه من النفع القوى فى الفقه وكذا
زوائده على الموطا وضاربذلك اصلا ولكن من ما مزيهم اى
ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله فى اصليهم يقول ليس
معنى الاصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت اليه اذهانهم
بل معناه ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فيرقى
قليلا درجات فما دونه بسير فذاك الذى يعد من الاصول
وسنن ابن ماجه ليس كذلك فان فيهم اى رواته وهن

اى

اى ضعفا قال المزى كلما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه
يعلم انه قد تساهل الذى عليه الطلقا اى سنن ابن ماجه
مطلقا انظر كانت صحيحة وكذا يتساهل من اطلق على الترمذى
الجامع الصحيح وعليه وعلى النسائى اسم الصحيح واشد تساهلا
من قال اتفق على صحة ما فى الكتب الخمسة اهل المشرق والمغرب
لما تقدم ان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابوداود بانقسام ما ذكتابه الى
صحيح وغيره والترمذى بالتمييز بين الصحيح وغيره على ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم نهو اختلاف
فى اللفظ دون المعنى والحق هؤلاء الآخرون بالخمسة الدارمى
اى كتاب الحافظ ابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمى فقد قال
الحافظ ابن حجر ليس دون السنن فى الرتبة بل لو ضم الى
الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه اشتمل صنيعه بكثير وبالنسخ
بعضهم فسماه صحيحا قال الحافظ ولم ار له سلفا فى تسميته
بهذا وأما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون احاديثه مسندة
اى فى الغالب وهو مرتب على الابواب والمعلق ايضا المنتقى
من الاحاديث للحافظ ابى محمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى
ودونهم اى دون تلك الاصول الخمسة وما الحق بها فى الرتبة
مسند لابى داود الطيالسى وعبيد الله بن موسى واحمد
ابن راهويه وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار فى آخرين
قال ابن الصلاح فرتبة عادتهم فيما ان يخرجوا فى مسند كل صحابى
ما رووه من حديثه غير بان يكون حديثا صحيحا بها فلهذا
تأخرت مرتبة وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والمعلى
منها اى من تلك المسانيد واجلها المسند الذى للامام ابى عبد الله

شاهل الذى عليه الطلقا
صحيحه والدارمى والمنتقى
ودونهم مسانيد والمعلى
منها الذى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى قال التميمى انه اصح صحيحا من غيره
وقال العماد ابن كثير لا يوازى مسند احمد كتاب مسند فى كثرته وحسن
سياقاته قيل هى احاديثه اربعون الفا بالمكرر قال الحافظ ابن حجر
ليس فى هذا المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة او اربعة منها
حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار
عنه انه مما ابراحمد بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب
من تحت الضرب وسئل احمد عن حديث فقال انظروه فان كان
فى المسند والا فليس بحجة ولذا قال بعضهم انهم احق اذ يلحق بالاصول
والمسند الذى للامام ابى يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
المختلطى لانه يخرج فيه امثل ما ورد عن ذلك الصحابى فيما
ذكره ابو زرعة الرازى عنه وان كان لا يلزم من ذلك ان يكون
جميع ما فيه صحيحا بل هو امثله بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
كما قاله الحافظ العراقى والله سبحانه وتعالى اعلم

احمد والمختلطى

مسئلة

الحكم بالصحة والحسن على
من رواه الترمذى واستشكلا

مسئلة

فى الكلام على الجمع بين الصحة والحسن وعلى الالفاظ المستعملة فى
المقبول الحكم بالصحة والحسن معا وكذا الغرابة على ما قاله
واصل هذا حديث حسن صحيح رواه اى ذكر الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى فى جامعه وكذا غيره كعلى بن
المدينى ويعقوب بن شيبة وابى على الطوسى الا ان الترمذى
اكثر هم عملا لذلك وهو مما استشكلا قديما وحديثا بأن
الحسن كما تقدم بيانه قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بين اثبات
القصور ونفيه فى حديث واحد وقد جهد النظار فى الجواب عنه
وذكر كل واحد انه اجود ما عنده ثم يتعقبه بعض من جاء بعده
كما ستراه قال بعض المتأخرين الحق انه لا يتأتى حل ما اعضل
علينا الا بجمع الاحاديث التى قيل فى ذلك ثم جمع طرقها ثم النظر فى

ولا بد

ولا بشرط الا النقاد المبرزين الحفاظ ومن لنا به فى هذا العصر وانى
بط بالعيوق ونحن بمنقطع الثريا والله المستعان فقيل فى الجواب
عنه اى قال ابن الصلاح انه غير مشكل ان يكون بعض من قال ذلك
يعنى اى يريد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدد قال المصنف
كما وقع لابن عبد البر فى حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله قال هذا حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوى فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه
من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب ينسب الى الوضع عن
عبد الرحيم العمى وهو متروك ولكن يلزم على هذا الجواب كما قاله
ابن دقيق العيد وصف الضعف بل الموضوع اذا كان حسن
اللفظ بانه حسن وهو نكر اى منكر لهم اى للعلماء بل لا يقول له
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وقيل اى وقال ابن
الصلاح ايضا وتبعه النووى ان ذلك باعتبار تعدد السند
فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح استقام
ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى
اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر وتعقبه ابو الفتح ابن دقيق
العيد بانه بقى فيه اى فى هذا الجواب شئ من العناد حيث
وصف بذلك وقوله ما انفرد اى الاحاديث قيل فيه ذلك
مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث الترمذى من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا بقى نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ ودفعه بعضهم بانه انما يقول ذلك مريدا
تفرد احد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضحه ما
فى المتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة يرفعه

فقيل يعنى اللغوى ويلتزم
وصف الضعيف وهو نكر لهم
وقيل باعتبار تعدد السند
وفيه بشئ حيث وصف ما انفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اشار الى اخيه بحديث الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فاستغربه من حديث خالد الا مطلقا قال الحافظ العراقي وهذا لا يتمشى
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث المتقدم وقيل
اي واجاب ابن دقيق العيد عن اصل الاشكال بأن الحسن لا يشترط فيه
القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتقى الى درجة الصحة
فالحسن حاصل فيه اذ مآل بلغاه المرتقي الى الصحة هال كونه بحوى
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان فذان لا محالة حاوايد للصفة
الدنيا كالصدق اذ لا منافاة فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة
الدنيا صحيح باعتبار العليا وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي
ليس كل حسن صحيحا وسبق الى نحو ابن المواق واورد عليه اليعمري
وغيره بأن الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير
وجه بخلاف الصحيح فانه يشتفي ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحة
ليست حسنة غنده واجيب بان الترمذي انما اشترط في الحسن ذلك
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي
بعضها حسن صحيح غريب واشتراطهم ما ذكر انما وقع على الاول فقط
لا غير كما يرشد اليه كلامه في آخر كتابه وقيل اي واجاب العماد
ابن كثير عن ذلك بان هذا الذي يقال فيه حسن صحيح حيث
رائي اي اجتراد المحدث بلبس عليه فانجمع بينهما درجة
متوسطة والذي يقال فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن دون
الصحيح قال الحافظ العراقي وهذا التحكم لا دليل عليه وهو بعيد
توسط صاحب النخبة الحافظ ابن حجر بان خص ذا اي جواب
ابن دقيق العيد بانه ان انفرد اسناده اي الحديث اذ لا يتمشى
الا عليه وذا الثاني من جواب ابن الصلاح بانه حيث راويه

وقيل ما بلغاه بحوى العليا
فذان هما وابد الدنيا
كل صحيح حسن لا ينعكس
وقيل هذا حيث راى يلبس
وصحب النخبة ذا ان انفرد
اسناده والثان حيث

ذو عدد

ذو عدد اثنان فصاعدا لانه لا يتمشى الا عليه لهذا في غير النخبة وشرط
واما من جهة ما اجاب به عن اصل الاشكال بأن تردد ائمة الحديث في حال
ناقلة اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول فيه حسن
باعتبار وصف عند قوم صحيح باعتبار وصف عند آخرين قال وغايته
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن صحيح
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا من حيث التردد والا فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعليه فما
قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا اذ
كثرة الطرق تقوى قال المصنف وهذا مركب من جواب ابن كثير
وابن الصلاح وهو الذي ارتضيه ولا عتبار عليه والله اعلم
والحكم بالصحة للاسناد او بالحسن له دون الحكم بذلك للمتن
اي ما انتهى اليه السند من الكلام للائمة النقاد اي
البصراء بعلل الحديث جمعوا قد ينشيء لهم البصيرة النافذة للدراهم
والدنانير فقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسنه دون
قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة
رجاله دون المتن لعلة او شذوذ كثيرا ما يستعمل ذلك
الحاكم في المستدرك والحكم بالصحة والحسن للمتن ايضا
ان اطلق ذلك ذو حفظ اي حافظ معتمد تمى بان اقتصر عليه
ولم يذكر علة ولا فادها فان الظاهر صحة المتن وحسنه اذ عدم
العلة والقادح هو الاصل والظاهر من حاله انه انما يطلق ذلك
بعد الفحص عن انتقائه قال الحافظ ان الذي لا شك ان الامام
منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى صحيح الاسناد الا لامر ما ثم بين
الالفاظ المستعملة في قبول الاحاديث فقال والمقبول اي المعمول
في الاحكام وغيرها يطلقون اي يستعمل اهل الحديث جيدا وفي باً

ذو عدد
والحكم بالصحة للاسناد
والحسن دون المتن للنقاد
لعلة او شذوذ واحكم
للمتن ان اطلق ذو حفظ تمى
والمقبول يطلقون جيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثابت والصالح والمعروف والمحفوظ والمجودا بفتح الواو المشددة
والمشبهة فاما الجيد فقال الحافظ ابن حجر لما حكى ابن الصلاح عن
احمد ان اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد
اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم وهذا يدل على ان ابن
الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني ان
الجودة يعبر بها عن الصحة وفي الترمذي هذا حديث جيد حسن
وكذا قال غيره لا مغايرة بين الجيد والصحيح عندهم وسيأتي
ما فيه وهل يخص بالصحيح الثابت وكذا الثابت الكامل او يشمل الثابت
الحسن فيه نزاع بين المحدثين ثابت وبالشمول جزم في التدريب
قال واما الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل
للصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج وسيشمل ايضا ضعيفا
يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل
الشاذ كما سيأتي في محلهما وهذه الالفاظ المذكورة في المتن وكذا القوي
كما في التدريب دائرة بين الصحيح والحسن فان الجهبذ من اهل
الحديث لا يعدل كما قال الحافظ عن صحيح الى جيد مثلا الا لنكتة
كأن يرتقي الحديث عنده من احسن لذاته ويتردد في بلوغه
الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي
واما المشبهة فذكره المصنف بقوله وقربوا اي اهل الحديث
احاديث مشبهات بفتح الباء من حديث حسن فهي بالنسبة
اليه كنسبة نحو الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم الرازي اخرج
عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث مشبهة حسانا
ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا انتهى
ثم بين القسم الثالث فقال الضعيف اي هذا مبحثه
هو لغة من الضعف بضم الضاد وفتحها ضد القوة
واصطلاحا الحديث الذي فقد منه عن صفة احسن خلا

والثابت الصالح والمجودا
وهل يخص بالصحيح الثابت
او شمل الحسن نزاع ثابت
وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن

الضعيف
هو الذي عن صفة الحسن خلا

بأن لم يجمع فيه صفات الحسن المتقدمة فضلا عن صفات
الصحيح ولذا لم يذكره فان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات
الصحيح ابعد وهو اي الضعيف على مراتب متفاوتة قد جعلا
بحسب شدة ضعف رواته وخفته كصحة الصحيح وحسن الحسن
وفيه اشارة الى ان منه اوهى كما ان في الصحيح اصح ثم منها الضعيف
ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ والمقلوب والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والموصول والمنكر وسيأتي كل ذلك واما الحافظ ابو
عمرو ابن الصلاح الشهرزوري فلم في مقدمته لبعد ان قال الطيبي
ابن حبان البستي في تقسيم الضعيف فبلغ به خمسين الواحد
تعديد للضعيف الكثير ايضا باعتبار فقد صفة من صفات القبول
الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة والسلامة من الشذوذ وعدم
الكثرة من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت على ما ذكره العراقي
اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وافرد
ذلك الشرف المناوي في تاليف ونوع فيه ما فقد الاتصال
الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة
الى ما في سنده ضعف او مجهول وقسم لهذا الاعتبار الى مائة
وسبعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد وثمانين
باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعه قال المصنف وهو اي
تعديد ابن الصلاح كغيره ممن ذكر لا يفيد لما تلا قال الحافظ ابن
حجر ان ذلك تتبع ليس وراءه ارب لانه لا يخلو اما ان يكون
لاجل ان يعرف مراتب الضعيف وما كان منها اضعف او لا فان كان
الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط
اكثر اضعف او لا فان كان الاول فليس كذلك اذ لنا ما يفقد
شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية

وهو على مراتب قد جعلا
وابن الصلاح قال له تعديد
الى الكثير وهو لا يفيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان كان الامر غير معرفة
الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم فليس كذلك فانهم لم يسموا
الا القليل كالمرسل والمعضل والمنكر ونحوها او لمعرفة لم يبلغ قسمه
بالبسط فهذه ثمرة قرة او لغير ذلك فما هو انتهى ثم بعض
اوهى الاسانيد على نمط ما تقدم في الصحيح عن الحاكم فقال ثم عن
الصديق ابي بكر رضي الله عنه الاوهى اي اضعف الاسانيد كرة
اي مرة واحدة صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد بن يعقوب
السبخي عن مرة الطيب عنه وذكر في الميزان متن هذا السند مرفوعا
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة و اوهى اسانيد
اهل البيت عمرو بن شمر الكوفي الشيعي وذا اي عمرو عن جابر بن يزيد
الجعفي الشيعي عن حارث الاعور ابن عبد الله الهمداني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اوهى الاسانيد لابي هريرة
رضي الله عنه البحيرة ابي سليمان عن داود بن يزيد الاودي
عن والده يزيد فهذا وهن اي وهن اي ضعف شديد
واوهى الاسانيد لانس بن مالك رضي الله عنه داود بن المحبر
عن ابيه المحبر عن ابان بن ابي عياشة عنه واعدد من اوهى
الاسانيد ايضا لاسيد اليمن اي اسناد اهل اليمن حفصا
ابن عمر عينة بحفص هذا العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا نقل عن الحاكم البلقيني لعله
اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قال المصنف لا شك في ذلك
وغير ذاك الذي ذكر في هذا المتن منى اوهى تراجم تضم
اليه في التدريب فاوهى العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن
عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم
واوهى اسانيد عايشة رضي الله عنها عند البصري
عن الحارث بن سل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود

ثم عن الصديق الاوهى كرة
صدقة عن فرقد عن مرة
والبيت عمرو ذا عن الجعفي
عن حارث الاعور عن علي
ولابي هريرة البحري عن
داود عن والده اي وهن
لانس داود عن ابيه عن
ابان واعدد لاسيد اليمن
حفص عنبة العدني عن الحكم
وغير ذاك من تراجم تضم

المسند

المسند المرفوع ذا اتصال
وقيل

شويك عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله
ابن ميمون القداح عن شراحيل بن خراش عن ابراهيم الكوذي عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا الحاكم قال البلقيني لعله
اراد الا عكرمة لما تقدم قال المصنف لا شك فيه واما اوهى اسانيد
ابن عباس رضي الله عنهما مطلقا فاسد الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن ابي صالح عنه قال الحافظ ابن حجر هذه سلسلة الكذب لا سلسلة
الذهب واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد
عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المطلوب عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه واوهى
اسانيد الحجازيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما نقل الرهاوي الزاجم
في التدريب عن الحاكم وقد صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث
الواهية قال المصنف اورد فيه جملا في كثير من انتقاد والله اعلم

المسند اي هذا مبحث

وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم كما صرح به ابن
الصلاح اذ قال والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع
علوم الحديث لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من اقسامه
وفيه ثلاثة اقوال بينا لقوله المسند بفتح النون اسم مفعول
هو الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى
اخر ما تقدم حال كونه ذا اتصال في اسناده فلا يدخل فيه
الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وهذا هو المنقول عن قوم
من اهل الحديث كالحاكم وغيره وهو الاصح الذي جزم به في النخبة
قال الحاكم من شرطهم ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت
عنه ولا بلغني عنه ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان وقيل اي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحافظ ابو عمر ابن عبد البر المسند اول اى مرفوع اليه صلى عليه وسلم
خاصة كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى عنهما عن
رسول الله صلى عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهرى عن
ابن عباس رضى عنهما عنه صلى عليه وسلم فهذا مسند لاسناده
اليه وهو منقطع اذ الزهرى لم يسمع من ابن عباس قال المصنف
وعلى هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الحافظ ابن حجر يلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقيل اى وقال الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصباغ ان المسند
هو الثانى اى المتصل سنده من راويه الى منتهاه فدخل المرفوع
والموقوف والمقطوع قال ابن الصلاح وهو الذى يستعمل ذلك
فيما جاء عنه صلى عليه وسلم دون غيره قال المصنف والمراد
اتصال السند ولو ظاهرا فدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة
المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق خرج المسانيد
على ذلك وعلى من الاقوال انقسم المسند الى صحيح وحسن وضعيف
والله اعلم المرفوع اى هذا مبحثه وما يتعلق
به وهو النوع الخامس على ما مر آنفا فى المسند وما يضاف
من قول او فعل او تقرير او غيرها للنبى صلى عليه وسلم خاصة
هو المرفوع اى المسمى به ولو كان الرفع من تابع ومن بعده
او اى وما يضاف لصاحب قولا له او فعلا او نحوهما يسمى
وقفا اى موقوفا رأوا اى المحدثون سواء الموصول سنده
والمقطوع بسقوط الصحابى من سنده او غيره فى اذ ين
اى المرفوع والموقوف فيدخل فى الاول المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها فهو والمسند سواء فى بعض الاقوال السابقة وفى الثانى
المتصل والمنقطع واما قول الخطيب ان المرفوع ما اخبر فيه
الصحابى عنه صلى عليه وسلم او فعله فالظاهر هو كما قاله

الحافظ

اول وقيل تالى

المرفوع

وما يضاف للنبى المرفوع على لو
من تابع او صحب وقفا راوا
سواء الموصول والمقطوع فى
ذين

الحافظ ابن حجر انه لم يشترط ذلك وانما كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف اليه صلى عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
وجعل الرفع اى المرفوع للوصل فقط مبنى اى شئ عبارة ابن الصلاح
من جعل اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث يقولون
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل قال فى
التقريب وعند فقهاء خراسان شبيه الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا اى لانه مأخوذ من اثر
الحديث وليته وما شرطية يضعف من قوله او فعل او نحوهما
لتابع كبيرا وصغيرا ومن بعده فهو مقطوع يجمع على مقاطع ومقاطيع
وهو غير المنقطع الآتى نعم قال ابن الصلاح وجرت التعبير به عنه
فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما اى كالحميدى والدارقطنى قال
المصنف الان الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح
كما قال فى بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين واما البرذعى
فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما فى المتن ان شئت قلت
ان ما اضيف للتابع هو الوقف اى الموقوف لكن ان قيدته
كان تقول موقوف على ابن المسيب مثلا فان ذلك مسموع عن
المحدثين عبارة ابن الصلاح وقد يستعمل الموقوف مقيدا فى
غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على
طاوس او نحو هذا انتهى أما مطلقا فلا للالباس ثم بين ما
حكمه حكم المرفوع فقال وليعط حكم الرفع اى الحديث المرفوع اليه
صلى عليه وسلم فى الصواب من ثلاثة اقوال وهو الذى عليه
جمهور العلماء نحو قول امرنا بكذا نهينا عن كذا من السنة كذا
اذا كان من صحابى لقول على بن ابى طالب من السنة وضع الكف
فى الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وقول عمر فى المسح اصبت
السنة رواه الدارقطنى وصححه وذلك لان مطلق ما ذكر ينصرف

وجعل الرفع للوصل قفى
وما يضف لتابعى مقطوع
والوقف ان قيدته مسموع
وليعط حكم الرفع والصواب
نحو من السنة من صحابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظاهره الى من يجب بسنة ومن له الامر والنهى وهو النبى صلى عليه وسلم
ولان مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع انما
يتلقى من الكتاب والحديث النبوى والاجماع والقياس لا جائز ان
يريد امر الكتاب لكون ما فيه مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم
من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه
فتعين كون المراد امره صلى عليه وسلم وثانى الاحوال ان ذلك
ليس بمرفوع لاحتمال كون الامر غيره صلى عليه وسلم وان يريد
سنة غيره واجيب بمنع ذلك جدا مع ان الاول هو الاصل بل فى
البخارى عن قال ابن عمر رضى عنهما للحجاج ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فتقل سالم
وهو من هو عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنته صلى عليه وسلم **وثالثها** اى الاقوال
التفصيل فان كان ذلك مما **لا يخفى** على الناس فهو فى حكم المرفوع
والا كان موقوفا وبهم جزم الشيخ ابو اسحاق الشيرازى قال فى
التدريب وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق رضى عنه فان
قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ولا فرق فى ذلك بين قوله
فى زمنه صلى عليه وسلم او بعده اما اذا قال التابعى فانه صحابى
مرسل جزما كما قاله ابن الصباغ وقيل فيه وجهان ثم ما تقدم
اذا لم يصرح فيه بعلم النبى صلى عليه وسلم **واما فى حال تقريره**
اى الصحابى فى القصة **بعلمه** صلى عليه وسلم بذلك كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى عليه وسلم حى افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وسمع ذلك رسول الله صلى عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبرانى وكذا امرنا رسول الله صلى
عليه وسلم بكذا فالخلف بضم الخاء وسكون اللام اى

الخلاف

ثالثها ان كان لا يخفى وفى تقريره بعلمه الخلاف

الخلاف قد نفى اى فلا خلاف فانه مرفوع قال فى التدريب الا ما حكى عن
داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا
ضعيف بل باطل لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقيق **وليقيد** حكم المرفوع ايضا نحو قول المغيرة بن شعبة
كانوا اى الصحابة **يقرعون بابه** صلى عليه وسلم **بالظفر** رواه البيهقى
فى المدخل والبخارى فى الادب عن انس رضى عنه **فيما قدروا اصوابه**
ورد واعلى من قال بخلافه بقول الحاكم ان هذا يشبهه من ليس
من اهل الصنعة مسندا يعنى مرفوعا لذكر رسول الله عليه وسلم
فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب نحو ثم رد عليه
بأن الصواب انه من المرفوع بل اولى من نحو قول الصحابى كنا نفعله
فى زمنه صلى عليه وسلم الذى اعترف الحاكم برفعه لان هذا
اجرى باطلاعه صلى عليه وسلم من ذلك نعم اول ابن الصلاح
كلام الحاكم بأنه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا
قال وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه من حيث المعنى
والله اعلم **وليقيد** حكم الرفع **ما اتى** الصحابى من قول او فعل
ومثله اى الاجتهاد **بالرأى** اى الاجتهاد **لا يقال** ولا يفعل فيحمل
على السماع جزم به الامام فخر الدين وطائفة من ائمة الحديث
ومثله الحاكم بقول ابن مسعود رضى عنه من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى عليه وسلم وابن عبد البر
بحديث مرسل بن ابى خيثمة رضى عنه فى صلاة الخوف وقال
هذا موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأى والحافظ ابن
حجر بصلاة على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة
اكثر من ركوعين نعم ذاك مقيد بكونه **اذ عن سالف** من الامم **ما**
ناينه حملا بان لم يأخذ من اهل الكتاب وبهذا التقييد جزم فى
النزهة ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

نفى

ونحو كانوا يقرعون بابه بالظفر فيما قدروا اصوابه وما اذ ومثله بالرأى لا يقال اذ عن سالف ما حملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اما اذا حمل على السالف فلا
يكون ما ذكر في حكم المرفوع وليعط هكذا اى حكم الرفع تفسير من
قد صحبا النبي صلى الله عليه وسلم القرآن اذا كان في سبب النزول
كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كانت اليهود تقول من اتى امرأته
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الاية رواه مسلم او فيما دايا الى بأن كان مما لا يمكن ان يؤخذ
الا من صلى الله عليه وسلم ولا مدخل فيه للرأى واما غير ذلك
فهو موقوف وعمم الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك اذ قال
فيه ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وخص الحاكم في كتابه
علوم الحديث بخلافه اى ما في المستدرك كما حكى اتفقا واعتمده
الناس كابن الصلاح والنووي وصنيعهما اذ قال الحاكم هنا
ومن الموقوفات ما رويناه عن ابي هريرة فلا نترك لهما على عظم
فهذا واشباهه كيف في تفسير الصحابة ولا يكون من المرفوعات
من قائل مذكور بل من الموقوفات كما تقرر قال فاما ما تقول ان
تفسير الصحابة مسند فانما تقوله في غير هذا النوع ثم اورد
حديث جابر السابق ثم قال هذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من
القرآن انها نزلت فكذا فانه حديث مسند قال المصنف افلت
ان ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح
حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا فقيه من الضرب الاول
اجم التفسير على انى اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوفات
لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأى فيه
من قبيل المرفوع وليعط حكم المرفوع حكم الصحابي من الافعال

وهكذا تفسير من قد صحبا
في سبب النزول او ذا يا الى
وعمم الحاكم في المستدرك
وخص في خلافه كما حكى
قال لا من قايل مذكور

بأنه

بأنه طاعة لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية كقوله قد عصى
النبي الى دا صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى
قول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
رواه الترمذي وغيره وصححوه فله حكم الرفع في القول المشهور
وبه جزم الزركشي نقلا عن ابن عبد البر وقال البلقيني الاقرب
ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر وورده
عليه وليعط هكذا اى حكم الرفع اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابي يرفعه او رفع الحديث كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ورفع الحديث رواه البخاري
او يبلغ به كحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس يتمخطون
لغير شيء متفق عليه او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه البخاري او ينميه
كحديث الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حاتم لا اعلم انه ينمي ذلك والذي شبه ذلك كبر ويه
ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف
العامل كقول ابن سيرين رفع عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الان ذلك اصطلاح خاص
باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت
عن ابي هريرة فهو مرفوع وكذا ذلك من نحو من السنة الا هنا
اذا كان من قول تابعي فهو مرسل لا يعطى حكم الرفع لا
اول ورابع وهو التفسير في سبب النزول وذلك جزم
لا خلاف فيه لهم اى العلماء واما الرابع فقال المصنف انه
قد يقبل اذا صح السند الى التابعي وكان من ائمة التفسير

وقد عصى الى دا والمشهور
وهكذا ابرفعه يبلغ به
رواية ينميه والذي شبه
وكل ذا من تابعي مرسل
لا يعط جزما لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير او اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك واما الاول فهو نحو من السنة كذا وصح فيه قال الامام النووي في شرح مسلم الوقف حيث قال فيه اما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل والفرق فيه بينه وبين ما قبله واضح لا يخفى على من له المام بالفن وعلم مما تقدم ان السنة قول وفعل وتقرير وقسم لهم الحافظ الى صريح وحكم فمثال المرفوع قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأي فيه والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رأيته يفعل قال بعض المحققين ولا يتأتى فعل مرفوع حكما وان مثل بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف اذ لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله او التقرير صريحا قول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة المتقدم والله اعلم الموصول وهو النوع السابع والمنقطع وهو الثامن والمعضل وهو التاسع وكل ذلك سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على الصحابي اذ يتصل اسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه او اجازته الى منتهاه فهو الموصول اي المسمى به وبقال له ايضا المتصل مثال الموصول المرفوع مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموصول الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر قوله وما قررنا به كلام المصنف من اختصاص الموقوف بالصحابي هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح به في موضع آخر وقد اوضحه الحافظ العراقي فقال اما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمون حينئذ متصلة في حالة الاطلاق

والاول

صح فيه الوقف النووي
والفرق فيه واضح لا يخفى
الموصول والمنقطع والمعضل
مرفوعا او موقوفا اذ يتصل
اسناده الموصول والمتصل

امامع

امامع التقييد بجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الزهري اولى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انه شامل متابع فاطلاق المتصل على الكامل الوصف ليشء واحد متضادين لغة واذا كان واحد من السنة قبل الصحابي هذا هو الصواب ووقع في تعبير جماعة قبل التابعي وهو خطأ افاده في التدريب سقط قبل الصحابي فلم كان الواحد او مبهما وهو مبني على ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا والذي عليه الاكثرون انه متصل في سند مجهول كما يأتي في مبحث المرسل فهو منقطع اي سمي به قبل او سقط الصاحب فقط وعليه فالمرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح وهذا اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي في كفاية الخطيب الان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن صلى الله عليه وسلم وبالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك قال جمع من المحققين والمشهور هو الاول بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط قالوا ومنقطع ايضا اذا سقط من موضعين مختلفين اثنان بل او اكثر منها لا حال كونهما تواليا اي متواليين وبقي قول ثالث وهو ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا وتركه المصنف لغرابته اذ المعروف كما تقدم ان ذلك مقطوع لا منقطع ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى بحيث لا يدركه الا الناقد البصير وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع ولكن اجيب عنه ببيان اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره وقد استوفاها في التدريب فراجعه ومعضل اي سمي به حيث سقط من الاسناد اثنان فلا كان يروي تابع التابعي قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح

واحد قبل الصحابي سقط
منقطع قبل او الصاحب فقط
منقطع من موضعين اثنين لا
تواليا ومعضل حيث ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح وهو اصطلاح مشكل
المأخذ من حيث اللغة اى لان مُفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثى
لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معه إلا قال ويحتج فوجب ح أن يقول اسم
امر عضيل اى مستغلق شديد وفعيل تعنى فاعل يدل على الثلاثى
فعلى هذا يكون لنا اعضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا اظلم الليل
واظلم ومنه اى من المعضل كما نقله ابن الصلاح عن الحاكم حذف
صاحب والمصطفى صلى عليه وسلم من السند ومتنه متصل بسند
اليه صلى عليه وسلم وهو بالتابعى وقفا اى موقوف عليه ومثله
بما روى عن الاعمش عن الشعبى قال يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه الحديث اعضله
الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبى عن ابن قال كنا عند
النبى صلى عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا
حسن جيد لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله صلى عليه وسلم
فذلك باسم الاعضال اولى انتهى وفيه نظر بأن مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراى فحكمه حكم المرسل وهو ظاهر وقد نقل عن الحافظ
ابن حجر ان الذى ذكره ابن الصلاح شرطين كونه مما يجوز نسبته الى
عنده صلى عليه وسلم والا فمرسل وكونه مسندا من طريق ذلك
الذى وقفه والا فموقوف لاحتمال انه قاله من طريق
عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين ومن المعضل
ايضا كما قاله ابن الصلاح قول المصنفين قال رسول الله صلى
عليه وسلم كذا وكذا والله سبحانه وتعالى اعلم

ومنه حذف صاحب والمصطفى ومتنه بالتابعى وقفا

المرسل

المرسل اى هذا مبحثه وهو النوع العاشر

المرسل بفتح السين لغة اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل
من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع ومن ناقة مرسال اى

سريعة السير واصطلاحا هو الحديث المرفوع اليه صلى عليه
وسلم للتابعى من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى عليه
وسلم وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا او صغيرا قال
رسول الله صلى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِل بحضرته
كذا ونحو ذلك او مقيدا بتابعى ذى كبر اى كبير وهو من اجتمع
بكثير من الصحابة او اكثر الرواية عنهم كعبيد الله بن عدى بن
الخيار وقيس بن ابى حازم وابن المسيب والصغير بخلافى ذلك
كالزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى او سقط راو قبل الصحابى
مطلقا هذه ثلاثة اقوال قد حكوها فى حد المرسل وزيد رابع
وهو ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه اشهرها
عند المحدثين هو الاول ثم الثانى واما الثالث فهو قول الاصوليين
والفقهاء قال النووى وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة
ثم اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل فالجمهور ذهبوا
اى ذهب الى الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور
عنهما لانه العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تدليسا
نادحا فيه قال بعضهم محل قبول المرسل عند الحنفية اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة والا فلا لحديث
النسائى ثم يفشو الكذب ويبلغ بعضهم نحله اخوف منه
المسند لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من
يذكره فيحيل الامر فيه على غيره وهذا معنى قولهم من اسند
فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل ذلك ولكن رده اى المرسل
فلا يحتج به هو القول الاخرى وقول الاكثر من الفقهاء و
الاصوليين كامامنا الاعظم الشافعى رضى عنه والقاضى
ابى بكر وابن عبد البر وابن المسيب وغيرهم لانه اذا كان المجهول

المرفوع للتابعى او ذى كبر او سقط راو قد حكوا اشهرها الاول ثم الجمهور به راوا الائمة الثلاثة ورده الاخرى وقول الاكثر كالشافعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى فإن لا يقبل فان المحذوف يحتمل
كونه صحابيا وكونه تابعيا وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا وكونه
ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي وكونه حمل عن تابعي
اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة كما قال جمع من
الحفاظ وهو اكثر ما يوجد من رواية بعض التابعين عن بعض
وان انتفى كون المرسل لا يرسل الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام
عند كاني قال الحاكم والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير
المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم ومن السنة وسيسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم وهكذا قال
الامام مسلم في مقدمة صحيحه المرسل في اصل قولنا وقول اهل علم
الخبر ليس بحجة قال بعض المحققين وفي هذا رد على من زعم ان
الشافعي رضي الله عنه اول من رد المرسل لا يقال كونه قول الاكثر
لا ينافي كون اول الشافعي لانا نقول نرجعه الى اصل قول اهل العلم
بالاخبار مطلقا فكيف يكون هذا من اصول الحنفية المجردة عندهم
وهو قول اخترعه الشافعي رضي الله عنه بعد دهور منطاولة
ثم استدرك على ما اطلقه من رد المرسل فقال نعم به اي المرسل
والباء متعلقة بقوله يحتج عند الاكثر ان يعتضد اي يتقوى
باحد هذه الامور وشذ القاضي ابو بكر فقال لا اقبل المراسيل
ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حتما للباب بل ولا مرسل
الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي انتهى ويعلم رده مما
يأتي كالاعتضاد بمرسل آخر يرويه عن غير شيوخ الاول
كما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه واحترز به كما قال بعض
المحققين عن مثل مرسل ابي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة
في الصلاة فانه روى من مرسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها

واهل علم الخبر
نعم به يحتج ان يعتضد
بمرسل آخر

ترجع

ترجع الى مسند ابي العالية او الاعتضاد بمسند من مرسله او غيره ضعيف
او صحيح قال ابن الصلاح ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فينقض لغو الحاجة اليه فجوابه انه بالمسند تتباين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد
صحيح تقوم به الحجة على ما تمهد لنا سبيله في النوع الثاني وانما انكر
هذا من لا ذوق له في هذا الشان والحاصل ان المرسل يجيء مسند
ضعيف يحصل لهما قوة بالاجتماع وتتقوى كل منهما بالآخر بالمسند
الصحيح يتبين صحة المرسل ويصيران دليلين يرجحان اذا عارضهما
دليل آخر او الاعتضاد بقول صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
لان الظن يقوى عنده ودل على ان له اصلا في الشريعة وقد احتج
بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا اجتمعا تاكد احدهما
بالآخر او الاعتضاد بقول الجمهور من اصحاب المذاهب ليس فيهم صاحب
قال البدر الزركشي ظن القاضي ابو بكر ان الشافعي يريد الاجماع او
قول العوام فرد عليه وانما اراد اكثر اهل العلم او الاعتضاد
بقياس ولو خفيا ليس معنى وهو ما فقد فيه العلة وكان اجمع بنفي
الفارق وزاد خمسة وهي جملة المعضدات المشهورة بنفي الاقتضاء
باحدها وصرح المحقق ابن حجر في النخبة باربعة عشر ومن
شروطه اي المرسل المحتج به عند وجود العاضد كما رواه عن نص
الشافعي رضي الله عنه في الرسالة كون التابعي الذي ارسله
من كبار التابعين وهم من اكثر رواياته عن الصحابة كسعيد بن
المسيب وابي عثمان النهدي واما صغار التابعين فلا يقبل
مرسلهم مطلقا قال الشافعي رضي الله عنه لامور احدها انهم
اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم يوجد عليهم الدلائل
فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا
كثرت الاحالة فلعل كان اكثر للوهم وضعف من يقبل عنه

او يسند

او قول صاحب او اكثر هو او
قياس ومن شروطه كما رواه
كون الذي ارسله من كبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن شروطه ان يفتح الهمزة مصدرية مشى الذى ارسله مع مثل
حافظ بخارى فى صحيحه يعنى انه اذا شاركه احفاظ المامونين لم يخالفوه
ومن شروطه انه ليس فى شيوخه اى الذى ارسله منى ضعفا بحيث اذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مغمورا عن الرواية عنه قال
الشافعى رضى عنه ومتى خالف ما وصفت آض حديثه حتى لا يسع
احدا منهم قبول مرسله ثم مثل المصنف للمرسل المعتضد بقوله كنهى بيع
اللحم بالاصل اى الحيوان قال الشافعى فى مختصر المزنى اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد
ابى بكر رضى عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزءا بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن
الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يجزمون بيع اللحم بالحيوان قال وبذا نأخذ
ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق
وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى واشار بقوله وفا الى ان
هذا المثال يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول
صحابى وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه ولم عاضد مرسل آخر ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال الاول ومعاضد آخر مرسل فروى البيهقى
من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى بزة قال
قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء
كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من
اهل المدينة انه صلى عليه وسلم نهى ان يباع حتى يقبض فسألت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا فالظاهر ان هذا الرجل غير
ابن المسيب اذ هو اشهر من ان لا يعرفه ابو بزة حتى يسأل عنه
ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى عليه وسلم
فعلى القول بثبوت سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث

وان مشى مع حافظ بخارى
وليس فى شيوخه من ضعفا
كنهى بيع اللحم بالاصل وفا

العقيقة

المعتقة يكون مثالا لما له عاضد مسند وعلى عدم ثبوته يكون
مرسلا انضم الى مرسل سعيد لهذا كله فى غير مرسل الصحابى و
اما مرسل الصحابه كالاخبار عن شئ فعله النبى صلى عليه وسلم
او نحو مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تأخر اسلامه
فهو وصل محكوم بصحته محتج به فى المذهب الاصح بل الصحيح
الذى قطع به الجمهور واتفق عليه اهل الحديث المشترطون
للصحيح الغالبون بضعف المرسل وفى الصحيحين من ذلك شئ كثير
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول ورواياتهم عن غيرهم
نادرة واذا رووا عنه بينوه على ان اكثر ما رواه الصحابة عن
التابعين انما اسرائيليات او حكايا آمور موقوفات
لا احاديث ومقابل الاصح قول ابى بكر وابى اسحاق الاسفرائينى
انه كمرسل غيره لا يحتج به الان تبين الروايات له عن صحابى
قال النووى الصواب هو الاول كسماع من النبى صلى عليه
وسلم فى حال كفره ثم اسلم واتضح اسلامه اى ذلك السامع
بعد وفاة النبى صلى عليه وسلم قال فى التدريب وهو تابعى
اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف فى الاحتجاج
به كالمتوفى رسول الله قتل وفى رواية قيصر فقد اخرج حديثه
الامام احمد وابو يعلى فى مسند يهما وساقاه مساق الاحاديث
المسندة انتهى و اما الصحابى الذى راه اى النبى صلى عليه وسلم
لا حال كونه مميزا كمحمد بن ابى بكر الصديق رضى عنهما فانه
صحابى لكن لا يدخل حديثه تحت ذى المسئلة بل روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا يتأتى فيه ما قيل فى مراسيل الصحابة
لان اكثر روايته مثل هذا عن تابعى بخلاف الصحابى الذى
ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعى بعيد جدا
لهذا قال النووى اشتهر عن اصحابنا ان مراسيل سعيد

ومرسل الصاحب وصل فى الاصح
كسامع فى كفره ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذى
رآه لا مميزا لا تحت ذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن المسيب حجة عند الشافعي رضي الله عنه وليس كذلك وانما قال كما تقدم و
ارسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف الاصحاب في معناه على وجهين
احدهما انه ليس حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانا فتشت
فوجدت مسانيد والثانية ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا
وانما رجح به والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول
ليس بشيء اذ في مراسيله ما لم يوجد مسندا من وجه صحيح وكذا ذكر
البيهقي نحوه ان الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد
ما يؤكدها وانما يزيد ابن المسيب على غيره انهم اصح الناس
ارسالا فيما زعمه الحفاظ قال النووي فهذا الكلام بهما وهما هما
في معرفة نصوص الشافعي رضي الله عنه وطريقته واما قول القفال
مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلامهما ولا يصح تعلق
من قال انه حجة بقول الشافعي حسن لانه لم يعتمد عليه
وهذه بل لما انضم اليه والله اعلم وقولهم اي المحدثين حسنا مثلا
فلان عن رجل او عن شيخ فيه ثلاثة آراء ادحرها انه متصل في سنده
مجهول وقيل لا بل منقطع ولا سيما مرسلا ايضا وهذا منقول عن
الحاكم ابي عبد الله في معرفة علوم الحديث او اي وقيل انه مرسل
اي من المراسيل وهذا حكي عن البرهان لامام الحرمين وكل من القولين
خلاف ما عليه الاكثرون كما قاله العراقي فانهم على القول الاول وكذا
في الارجح من ثلاثة آراء كتب اي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الخ لم يسم او حامل له فان الاكثرين على انه متصله وعند الامام
مرسل وقيل منقطع او من ليس يدري ما اتم اسمه بان سمي باسم
لا يعرف به ففيه ثلاثة آراء ايضا وعلى الارسال مشى ابو داود
في مراسيله فانه يروي فيها بابهم فيه الرجل قال الحافظ العلائي
وزاد البيهقي على هذا فحسنه فجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابة رضي الله عنهم لم يسم فيما ابى البيهقي ان يجعله مرسلا

وقولهم عن رجل متصل
وقيل بل منقطع او مرسل
كذا في الارجح كتب لم يسم
حامله او ليس يدري ما اتم
ورجل من الصحابة ما ابى

قال

قال العلائي وليس ببعيد الا ان كان شيخه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح
الاسناد عن الثقاة الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم
ذلك الرجل وقال الاثرم لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وفرق
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن
الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع قال المصنف كالعلائي
وليجتنب بالف الاشباع على اي ليختر هذا القول ما بالتفصيل لانه
حسن وجيه وكلام من اطلق قبول محمول عليه هذا قال المصنف
ان لم يكن في الباب سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي
ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله فتلخص مما تقدم
كله في الاحتجاج بالمرسل عشرة حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو
الا من عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان
اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند
يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي ثم بين حكم
ما اذا اختلف الرواة في الحديث الواحد بين الرفع وعدمه
ونحوها فقال وقدم الرفع اليه صلى الله عليه وسلم كالاتصال
اذا كان من ثقة ضابط واللام في قوله للموقف على الصحابي بمعنى
على متعلق بقدم وعلى الارسال فاذا روى بعض الثقاة الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي عن ابي موسى
متصلا ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا فالحاكم فيه لمن وصله كالاثبت
المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

ابي بردة عن

الصيرفي معنعنا وليجتنب
وقدم الرفع كالاتصال
من ثقة للموقف والارسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا يقال في الرفع والوقف وقيل تقدم عكسه اى الارسال والوقف
وقيل قدم الاكثر فالحكم لهم وقيل تقدم احفظ اى فاذا كان من
ارسله مثلا احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله والصحيح عند
المحدثين والفقهاء الاصوليين هو الاول وقد سئل البخاري عن
حديث لانكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن
الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما
جبلان في الحفظ والاتقان والاشهر اذا جرينا عليه اى على الرابع
وهو قديم الاحفظ لا يقدح هذا الارسال منه اى من الاحفظ
في اهلية اى عدالة الواصل المحكوم عليه بتاخير وصله ولا
يقدح ايضا في حديثه الذي يفي بوصله وقيل من اسند حديثا قد
ارسله احفاظ فارسالهم لم يقدح في اهليته وفي مسنده و
ما تقدم كله عند تعدد الرواة فاما ان يكن من ثقة واحد تعارضا
اى الوصل والارسال مثلا ولا يكون ذلك الا مع تعدد المجلس فاحكم
له اى لهذا الواحد في القول المرتضى الذي صححه الاصوليون
بما مضى قريبا من ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او
الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك وقال الماوردي لا تعارض
بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون
قد رواه وافتى به هذا ووقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة
فانتقدت عليه وبفرض ما وقع الارسال في بعضه فعذره في هذا
النوع انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه
للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه آخر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة
في ذلك افادة الاختلاف الواقع فيهما ورده ولم يصله في
موضع آخر حديث العلاء بن السيب كان حديث رسول الله
صلى عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا قال المصنف لم يرو موصولا من الصحابة

وقيل عكسه وقيل الاكثر
وقيل قدم احفظ والاشهر
عليه لا يقدح هذا منه في
اهلية الواصل والذي يفي
وان يكن من واحد تعارضا
فاحكم له في المرتضى بما مضى

من وجه صحيح والله اعلم المعلق اى الذي ابحثه وهو النوع الحادي عشر
اعلم ان ابن الصلاح وتبعه النووي فرق احكام المعلق فتذكر بعضها
هنا وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما
صنيع العراقي اذ جمعهما في موضع واحد في نوع الصحيح واحسن من
ذلك صنيع المصنف تبعا لابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل اقتضا
فما اى الحديث الذي اول الاسناد منه بطائفة اى بحذف وسيقط
سواء كان المحذوف واحدا او اكثر على التوالي اولا ولو الى اخره اى
الاسناد فهو حديث معلق بفتح اللام المشددة اى المسمى به
فكانه كما قاله ابن الصلاح مأخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما
يشترك الجميع من قطع الاتصال وعلم من التعريف ان المعلق على
صور منها ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي
ومنها ان يحذف نحو هذا ويضيفه الى فوق وفي الصحيح اى
صحيح البخاري كما هو المراد حيث اطلق ذا المعلق كثير جدا كما تقدم
عده بعضهم بصفة الجزم وبعضهم بدونها ثم اكثر ما فيه من ذلك
موصول في موضع آخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا او
بجانبة للتكرار والذي لم يوصله في الكتاب مائة وستون حديثا
قد وصلها الحافظ ابن حجر في تاليف مستقل سماه التوفيق واما في
صحيح مسلم في موضع في التيمم وموضعين في الحدود والبيوع رواها
بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ثم اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ثم بين المصنف حكم
ذلك بقوله في الحديث الذي اتى الامام البخاري به في جامعه
الصحيح بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وذكر فلان فمحذوف
بط عن المضاف عنه لانه لا يستجيز ان يجزم عنهم بذلك الا وقد
صح عنده عنهم لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر

المعلق
ما اول الاسناد منه بطائفة
ولو الى اخره معلق
وفي الصحيح ذا كثير والذي
اتى به بصيغة الجزم فحذي
صحته عن المضاف عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيمن اُبرز من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرط وانما لم
يصله اما استغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم
اهماله بايراده معلقا اختصارا واما لم يسمعه من شيخه او
سمعه مذاكرة اوشك في سماعه فما رآى ان بسوقه مساق
الاصول الثاني مالم يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره
الثالث ماهو حسن صالح للحجة الرابع ماهو ضعيف لامن جهة قدح
في رجاله بل من جهة انقطاع يتيسر في اسناده وامثلة ذلك في
التدريب وغيره اى غير ما اتى به بصيغة الجزم كيروى ويذكر
ويحكى وذكر وحكى عن فلان او في الباب عنه صلى الله عليه وسلم
نضعف اى احكم بضعفهم عن المضاف اليه لان مثل تلك
العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا قاله ابن الصلاح
ولكن لا تهنه اى لا نحكم على ذلك بانه ساقط جدا لاد خاله اياه
في الكتاب المرسوم بالصحة فايراده له فيه مشعر بصحة اصله
اشعارا يؤنس به ويركن اليه ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزي
اذا ورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اُتي احدكم
بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه
ومن طريق عن عائشة بانه لم يصب في ذلك لان البخاري
اورده في الصحيح مقالا ويذكر عن ابن عباس ولم شاهد آخر من
حديث الحسن بن علي في فوائد ابي بكر الشافعي واما ما عزا
الامام البخاري ليشيخه بصيغة قالا بان الاطلاق اى قال فلان
ونزاد فلان ونحوهما فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
في الاصح الذي جزم به ابن الصلاح هنا وصوبه العراقي وعليه
عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزي احكم له اى لما عزاه لشيخه
بنحو قال اتصالا كالمعنعنة بشرط اللقاء والسلامة من
التدليس فقد قال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو من عرف

وغيره ضعف ولا تهنه
وما عزا لشيخه بقالا
فمنى الاصح احكم له اتصالا

الناس بالبخاري كل ما قال البخاري قال لنا فلان او قال لنا فلان اى
كمعنان والمعنى فهو عرض ومناولة ومقابل الاصح قول بعض
المغاربة ان ذلك قسم من التعليق وما نافية لما اى ليس لكلمة
قال فلان مثلا لدى سواه اى عند غير البخاري ضابط يرجع اليه
فان اصطلاحهم في ذلك مختلف فبعضهم يستعمل في السماع دائما
كمجاهد بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها
الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم تارة وصل اى استعمل في الموصول
وتارة اخرى ساقط اى استعمل في غير الموصول فلا يحكم على ما
بحكم مطرد ومثل قال ذكر فقد استعمل ابو قرة في سننه في السماع
لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب وذكر بعضهم مطلق
التعليق في قسم المردود وقال المجهل بحال المحذوف وقد حكم بصحته
ان عرف بأن يجيء بمسمى من وجه آخر فان قال جميع من اخذ عنه
ثقاة جاءت مسئلة التعديل على الابطال والجمهور لا يقبل حتى
يسمى ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم في قول المصنف فالذي
اتى به بصيغة الجزم فحكمه صحته الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

المعنعن اى هذا مبحثه وهو النوع الثاني عشر

وهو اسم مفعول من عنعن الحديث اذا رواه بعن قيل وهو مولد وكذا
المؤنن ومن روى الحديث بصيغة عن كأن يقول فلان عن فلان
من غير تصريح بالتحديث والاخبار والسماع والواو في وبصيغة ان
بمعنى او كأن يقول حدثنا فلان ان فلانا قال كذا ونحو ذلك فاحكم
على حديثه بوصله اى بانه حديث متصل كما قال جمهور المحدثين
والفقهاء والاصوليين بل صرح بعضهم بانه مجمع عليه ومن ثم
ادعاه المشترطون للصحيح نصا منهم وذلك بشرطين ذكرهما
بقوله إن اللقاء اى لقاء المعنعن بكسر العين الثانية لمن روى
عنه بلفظ عن او ان يعلم بأن ثبت ذلك ولو مرة ولم يكن المعنعن

ومالم لدى سواه ضابط
فتارة وصلا واخرى ساقط

المعنعن
ومن روى بعن وأن فاحكم
بوصله ان اللقاء يعلم
ولم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدلسا فيحتمل بحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وهذا قول
البخاري وشيخه ابن المديني والمحققين قيل ان البخاري لم يشترط
ثبوت اللقاء في اصل المعنعن بل التزمه في جامعه وابن المديني
يشترط بنفسها ونص على ذلك الشافعي في الرسالة وقيل ان الحديث
المعنعن لا يحكم باتصاله بل منقطع حتى يتبين اتصاله وكذا المؤنن
وقيل بالتفرقة بينهما فالذي بصيغة ان يحكم باتصاله بل اقطع
اي احكم عليه بانه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى واما الذي بصيغة عن فصلا اي احكم
بانه متصل بالشرطين المتقدمين وهذا القول محكي عن الامام
احمد والبرديجي في طايفة ولكن الجمهور على التسوية بين
عن وان كما تقدم بشرط قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو اللقاء والسماع والمشاهدة ولا معنى
لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالحاكي
سواء اتى فيه بعن او بأن او بقال او بسمعت فكله متصل لكن
قال العراقي لقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يحمل ارساله
بخلاف غيره والامام مسلم بن الحجاج لم يشترط ثبوت اللقاء
في صحة المعنعن وانما شرط تعاصرا اي وقوع المعنعن ومن
روى عنه في عصر واحد فقط لامكان اللقي حينئذ وادعى الاجماع
عليه بل شنع على من قال بخلافه بان اشتراط ثبوت اللقاء قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في
عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وان تشافها والحال
في ذلك وسيأتي الجواب عنه وبعضهم وهو ابو المظفر منصور بن
احمد السمعاني الشافعي طول صحابة بين المعنعن ومن روى
عنه شرط ولم يكتف بثبوت اللقاء وبعضهم وهو ابو عمرو عثمان

مدلسا وقيل لا
وقيل ان اقطع واما عن صلا
ومسلم شرط تعاصرا فقط
وبعضهم طول صحابة شرط
وبعضهم

ابن سعيد المغربي الداني شرط عرفانه اي كون المعنعن معروفا بالاخذ
اي الرواية عن من روى عنه ولم يكتف بالصحبة وحكى ابن الصلاح
عن القابسي اشتراط ان يدركه ادراكا بينا وهذا كما قال العراقي
داخل فيما تقدم من الشروط ومن ثم اسقطه الناظم قال الحافظ ابن حجر
من حكم بالانقطاع شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى
بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا التفت مذهب
البخاري ومن وافقه والدليل له ان الظاهر من غير المدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه اذ عادتهم عدم
اطلاق ذلك الا فيما سمعوه هم فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن
الاتصال والباب مبني على غلبته فالكتنايم وهذا غير موجود
بمجرد امكان اللقي ولم يثبت فانه لا يفيد الظن على الاتصال
فلا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع
بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله واما ما اورده مسلم عليهم
من لزوم رد المعنعن دائما لعدم احتمال السماع فليس بوارد اذ
المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمع فهو مدلس
واستعملا اي عن وان اجازة اي في اجازة في ذا الزمن الاخير فاذا
قال احدهم حدثنا فلان عن فلان او ان فلانا حدثه فمراده
بذلك انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال قال
المصنف هذا في المشافهة واما المغاربة فيستعملونهما في السماع
والاجازة معا وكل من ادرك من الرواة ما لم روى من القصص
والوقائع متصل اي محكوم له بانه متصل وغيره اي غير ما ادركه
من ذلك قطعا اي منقطعا هوى حكمه فالراوي اذا روى حديثا
في قصة او واقعة فان كان ادرك بما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي له
صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم

عرفانه بالاخذ عن
واستعملا اجازة في ذا الزمن
وكل من ادرك ما له روى
متصل وغيره قطعا هوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس

تدليس الاسناد بأن يروى عن معاصر لم يجد ثه بأن يأتى بلفظ يوهم اتصاله كعن وان وكذا قال وقيل ان يروى عالم سيمع منه ولو تعاصرا لم يجمع

انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابى وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان روى التابعى عن الصحابى قصة أدرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة وذلك كله حكى عن اتفاق اهل التمييز من المحدثين ومن ثم حمل عليه بعض الحفاظ ما تقدم عن احمد من التفرقة بين عن وأن فقد سئل عمن قال قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء فاجابه كيف هذا سواء ليس هذا سواء قال اعنى ذلك البعض فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما الثانى فاسند ذلك البطل بالعنعنة فكانت متصلة تامل والله سبحانه وتعالى اعلم

التدليس اى هذا مبحثه وهو النوع الثالث عشر

وهو من الدلس محركة اختلاط الظلام بالنور ويطلق على نفس الظلمة سمى هذا النوع بذلك لاشتراطهما في الخفاء وهو على قسمين تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وتحته انواع كما بينه بقوله

تدليس الاسناد اى صورته بان يروى شخص عن معاصر له اوملاق له ما اى الحديث الذى أو حديثا لم يحدثه بل انما حدثه به رجل عنه بأن يأتى ذلك الشخص بلفظ يوهم اى يوقع في الوهم اى الذهن اتصالا ولا يقتضيه وذلك كعن فلان لشخص من معاصريه وكان فلانا وكذا انه قال فلان فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقيل اى وقال جماعة انه تدليس

قوم بان يروى الرجل عن الرجل عالم سمعه عنه بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسماع ولو تعاصرا لم يجمع بينهما قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال البزار وابن القطان لو ان يروى عمن سمع منه عالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وعليه فالفرق بينه وبين الارسال

ان

٢٨

ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولكن المشهور كما قاله العراقى هو الاول ثم قيل للحافظ ابن حجر بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومنه اى من تدليس الاسناد أن يسمى الشيخ فقط فقطع به يعنى يسمى بتدليس القطع حيث الاداة اى اداء الرواية مطلقا اى حدثنا او اخبرنا منه فقط بأن لم يذكرها مثاله ما حكى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعت من الزهرى فقال لا ولا معى سمعه من الزهرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ومنه اى من تدليس الاسناد ايضا عطف اى تدليس عطف مثالهم ما نقل عن هشيم انه كان اصحابه قالوا له نريد ان نحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال حدثوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما حملت فيه فلان وفلان فانى لم اسمعه منه وكذا من تدليس الاسناد ايضا ان يذكر لفظ حدثنا مثلا وفصله الاسم اى اسم الشيخ عنه لما بعده ذكر محمد بن سعيد ان ابا حفص المقدسى كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وكان ابو اسحاق يقول ليس ابو حمزة ذكر ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس بوهم انه سمعه منه وكله اى تدليس الاسناد ذم اى مذموم عند اكثر العلماء حتى بالغ شعبة وقال لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح هذا منه افراط محمول على الزجر عنه والتنفير وقيل بل جرح به فاعله فمن عرف به صار مجروحا مردود الرواية ولو مرة واحدة وضح بل وان بين السماع

ومنه ان سمى الشيخ فقط فقطع به الاداة مطلقا سقط ومنه عطف وكذا ان يذكرا حدثنا وفصله الاسم طرا وكله ذم وقيل بل جرح فاعله ولو مرة وضح

وقيل من يقبل المراسيل يقبل مطلقا وما نقل من الاتفاق على رد ما
ضعفه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل على ان ابن عبد البر نقل
عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا
وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ووجه ابن حبان قال
وهذا شيء ليس في الدنيا الا لابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقة المراسيل كبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابي ويسقط الى ذلك البزار والازدي **والمرتضى**
من الخلاف في ذلك **قبولهم** اي المدلسين على التفصيل الذي ذكره
بقولهم **ان صرحوا** بالوصل بأن بين فيه بالسماع كسمعت وحدثنا
واخبرنا **فالاكثر** من الائمة كالشافعي وابن المديني وابن معين
في آخرين **هذا** الخبر الذي صرح بالسماع فيه **صحوا** فيقبل لان
التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايرام وان لم يصرحوا
بذلك لم يقبل وفي التدريب نقلا عن الصيرفي من ظهر تدليسه
عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت
فعلى هذا هو قول آخر منفصل غير التفصيل المذكور تأمل **وما اثنا**
من روايات المدلسين كقتادة وسفيانين وعبد الرزاق والوليد
ابن مسلمة في **الصحيحين** وغيرهما من الكتب الصحيحة بلفظ **عن**
وأن نحوها **فمحمله على ثبوته** بالسماع من وجه اخر **ثم** اي حقيق
وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع
لكونه على شرطهم دون تلك **وشره** اي افحش انواع التدليس
التجويد والتسوية اي التدليس المسمى عند طائفة بالتجويد
وعند اخرين بالتسوية **وهو اسقاط غير شيخه** كشيخ الشيخ
او اعلى منه لكونه ضعيفا او صغيرا **ولا يسقط شيخ بل يثبته**
واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني **كقال عن** فلان وأن فلانا

فيما رواه بلفظ محتمل
والمرتضى قبولهم ان صرحوا
بالوصل فالاكثر هذا صحوا
وما اثنا في الصحيحين بعن
فمحمله على ثبوته ثم من
وشره التجويد والتسويه
اسقاط غير شيخه ويثبت
كقال عن

وذاك

وذاك لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحكم الواقف على
السند كذلك بعد التسوية فيرد به عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرر وشديد وبيّن ثم كان فاعلم **قطعا يجرح** اي مجروح عند
النقد بلا خلاف قال الحافظ ابن حجر وان وصف به الثوري والاعمش
فلا عذر لانهما لا يفعلان ذلك الا فرحق من يكون ثقة عندهما ضعيفا
عند غيرهما ثم ان ابن القطان انما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا
فيقولون جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
اعني الحافظ والتحقيق ان يقال متى قبل تدليس التسوية فلابد ان يكون
كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد
اجتمع الشيخ منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون
لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احدهم بمن فوقه كما مثل مالك فانه
لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن
عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة
لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا
ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص **ودونه** اي دون تدليس الاسناد
بانواعه **تدليس شيخ** اي المسمى به فهو اخف من ذاك وهو ان
يصف اي يظهر باسم او كنيته **لا يعرف** بهما او **يوصف بصفة لا يعرف**
لا يعرف بل كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبيد الله بن ابي
عبيد الله يعني به ابا بكر بن ابي داود السجستاني ويدخل ايضا
في هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر التسوية بأن يصف شيخه
بذلك وسبب كراهته تو غير طريق معرفته على السماع قال المصنف
وفيه نصح للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له
فيحكم عليه بالجهالة **فان يكن** هذا التدليس **لكونه** اي شيخه
يضعف اي محكوما بضعفه فيه ليس حتى لا يظهر روايته عن

وذاك تطهايجرح
ودونه تدليس شيخ يفصح
بوصفه بصفة لا يعرف
فان يكن لكونه يضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضعفاء فقيل اى قال ابن الصباغ انه جرح اى مجروح يجب ان لا يقبل خبره بل وان كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال ان يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبين جرحه والا فلا والاصح كما قاله المصنف انه ليس بجرح على أن بعضهم منع الطلاق اسم التدليس على هذا فعن محمد بن رافع قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال الا اذا حدث الرجل كرة بعد كرة يعلم ان اهله لا يكذبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرفه بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس او يكن التدليس للاستصغار في السن فامره اخف مما تقدم آنفا كالاستكثار بأن سمع من شيخه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة اتى بما لكثرة الشيوخ او تبينا في العبارة فانه اخف ايضا مما تقدم وكذا التأخر الوفاة عمن شاركه من هو دونه فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك ومنه اى من تدليس الشيوخ عكس هذا وهو اعطاء شيوخ فلان اي في اسانيده اسم مسمى آخر مشهور تشبيها لقول ابن السبكي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يريد به الحاكم ويقول المصنف حدثنا ابو الفضل الحافظ يعني ابن فهد تشبيها بالحافظ ابن حجر يقول ذلك ويريد به العراقي وكذا ابراهيم الكتبي والرحلة كما حدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد والجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا كما قاله جماعة من المحققين لان ذلك من باب المعاريض لا من الكذب واستدل على ان التدليس غير حرام بقول البراء رضي الله عنه لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد رضي الله عنه قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا وذكر بعض الحفاظ انه لا يعلم لائمة الحرمين ومصر والعوالي

فقيل جرح والاستصغار فامره اخف كالاستكثار ومنه اعطاء شيوخ فلان اسم مسمى آخر تشبيها

وخراسان

وخراسان تدليس قال وكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة وتدليسهم من اهل البصرة واما بغداد فاول من احدثه بها ابو بكر محمد الباغندي ومن دلس من اهل مصر انما تبع في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الارسال الخفي اى هذا مبحثه وهو النوع الرابع عشر

والمزيد في متصل الاسانيد وهو الخامس عشر وجمع بينهما لانه يعترض بكل منهما على الآخر اذ ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد الف الخطيب البغدادي في الاول كتابا باسماء التفصيل لمبهم المراسيل وفي الثاني كتابا باسماء تمييز المزيد في متصل الاسانيد

الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد

ويعرف الارسال الخفي بعدم السماع واللقاء ومنه ما يحكم بانقطاع من جهة بزيد شخص واع وبزيادة تجي وربما يقضى على الزائد بان قد وهما حيث قرينة

ويعرف الارسال اى الانقطاع بعدم السماع او الخفاء اى الخفي بعدم السماع او اللقاء او عدم اللقاء لمن روى عنهم بالمعاصرة بخلاف رواية الرجل عمن لم يعاصره فانه ظاهر كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب ومنه اى من المرسل الخفي ما يحكم بانقطاعه لمجيئه من جهة اخرى بزيادة شخص واع بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوى امين قال المصنف فهو منقطع من موضعين لان عبد الرزاق روى عن النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق ويحكم بزيادة تجي في الاسناد لانه زيادة ثقة ولهي مقبولة وربما يقضى على الزائد بان قد وهما حيث وجدت قرينة تدل على الوهم مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قال جماعة من الحفاظ ذكر سفيان وابا ادريس
فيه زيادة وهم وهو سفيان ممن دون ابن المبارك لان
ثقات كابن المهدى والحسن بن الربيع وهناد ووه عن ابن المبارك
عن ابن يزيد نفسه وفي ابا ادريس من ابن المبارك لان ثقات
كعلى بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس اوهموا فيه ابن يزيد
ولم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن
المبارك بالوهم في ذلك قال ابو حاتم وكثيرا ما يحدث لبشر عن
ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا ما روى عن ابي ادريس
عن وائلة وقد سمع هذا البشر عن وائلة نفسه قال المصنف
ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي والا بان لم توجد
قرينة دالة على الوهم لاحتمال سماعه اى الراوى من ذين الشخصين
ما ذكر حملا اى الحديث الذى رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه قال النووي ويمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان
يذكر السامعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة وانما يعرف ما ذكر اما
بالاخبار اى اخبار الراوى عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
كما حدث ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من
عبد الله شيئا قال لا واما بالنفي من بعض اشياخه اى الحديث
رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة عامر
رضي الله عنهما مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة
كما قاله الحافظ المزي في الاطراف وبما تقرر علم ان هذا
النوع كالذي قبله مهم عظيم الفائدة وانما يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع طرق الحديث مع المعرفة التامة والله اعلم

الشاذ اى هذا مبحثه وهو النوع السادس عشر

والمحفوظ

والاحتمال
سماعه من ذين ما ذكر حملا
وانما يعرف بالاخبار
عن نفسه والنفي من كبار

والمحفوظ وهو السابع عشر وجمعهما التقابل هما وذو الشذوذ اى
الشاذ على المعتمد في الاصطلاح ما رواه الراوي المقبول حال كونه
مخالفا لمن كان ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات وهذا المجموع ارجح يقال له محفوظ مثاله ما
رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ورواه حماد بن
زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فذكر ابو حاتم ان
المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر ومحمد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك يرجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه ومن
امثلته في المقبول ما رواه ابو داود وغيره من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فقد ذكر البيهقي ان
عبد الواحد خالف العدد الكثير فيه فانهم لما رووه من فعله
صلى الله عليه وسلم لامن قوله وانفرد عبد الواحد بن زياد بقوله
كان اولا ولم يخالف فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فلا يعتبر بهذا
القول قيد المخالفة قيل او ضابطا فقد بأن لم يكن حافظا وقال
الحاكم لهوما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لم يندرج في
نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قال الحافظ ابن حجر
فهو على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
اء على القول الحكم

الشاذ والمحفوظ
وذو الشذوذ ما روى المقبول
مخالفا ارجح والمجموع له
ارجح محفوظ وقيل ما انفرد
لو لم يخالف قيل او ضبطا فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مارس الفن غايته الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة قال المصنف ولعمري لم يفرده احد بالتصنيف
والله اعلم **المنكر** اي هذا مبحثه وهو النوع الثامن عشر **والمعروف**
وهو النوع التاسع عشر وجمعهما لمقابلتهما فالحديث **المنكر** بفتح الكاف
اسم مفعول من الانكار وهو **الذي رواه غير الثقة** وهو ضعيف حال
كونه **مخالفا** للثقة هكذا في متن **نخبة** اي نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر **قد حققه** اي ذكره على الوجه الحق **قابله الحديث المعروف**
اي المصحح به قال في النزهة مثال المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بن حبيب اخي حمزة الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن
عزير بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رووه عن ابي اسحق
موقوفا وهو المعروف **واما الذي رآى في ترادف المنكر والشاذ** كابن
الصلاح حيث قال الصواب فيه التفصيل الذي بيناه في الشاذ
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فانه
بمعناه الى فقد **رأى** اي تبدد عن مقتضى الاصطلاح وانما بينهما عموم
وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافترقا
فان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف بل قال
بعض المحققين هذا كلام ظاهر والحق ان بينهما التغاير لان ما
اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين
الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه تأمل والله اعلم

المتروك اي هذا مبحثه وهو النوع العشرون
قال بعضهم وفي اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله **وسم**
بالحديث المتروك فردا لا بمخالفة فيه لكن **انتصب راويه واحد**
وهو متهم بالكذب في الحديث النبوي قال بأن لا يروى ذلك الحديث

المنكر والمعروف
المنكر الذي روى عن الثقة
مخالفا في نخبة قد حققه
قابله المعروف والذي رآى
ترادف المنكر والشاذ نأى
المتروك
وسم بالمتروك فردا انتصب
راويه متهم بالكذب

الامن

الامن جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال بعضهم اي بان يخالف
من هو اوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لان لها بيانا آخر
بل المراد شان الرواة وعاداتهم كما تقرر نا الشرط ان يكون من جهته وان
يخالف من هو اوثق منه وان لا ينفرد بالاخذ عن الشيخ في بعض الاحيان
او عرفوه اي الكذب **منه** اي من ذلك الراوي الواحد **في غير الاثر** اي
الحديث بان عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول **او ظهر فسق** اي فسق الراوي بالفعل او
القول مما لا يبلغ الكفر وانما قدرت ظهر لان جعله موجبا للترك
انما هو بعد العلم به وظهوره واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه
او كثر غفلة اي غفلة الراوي عن الاتقان وافاد بعضهم ان المراد
بكثرته المساواة او الغلط اكثر من الصواب قال وامجرد الغلط
والنسيان فلا يخلو عنه احد **او وهم كثر** بان يروى على سبيل التوهم
قال في النزهة فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه حديثه
منكر قال المصنف كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر
وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي والله اعلم

الافراد اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والعشرون
قال ابن الصلاح قد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه
قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم وما بقي * **فالفرد** على قسمين
لانه **اما مطلق** وهو **ما انفرد به راو واحد** في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرف الذي يروى
عن الصحابي وهو التابعي لا الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
من القبول والرد والصحابة كلهم عدول **فان كان لضبط بعدا** اي
بعيدا عن الحفظ **صدرا وكتابا فهو رد** اي مردود **وان قرب الراوي**
منه اي من الضبط فحديثه **حسن يحتج به او بلغ** ذلك الواحد **الضبط**
فهو صحيح حيث عن اي ظهر كحديث الزهري عن سبع الولاء وهيئة تفرد به

اوعرفوه منه في غير الاثر
اوفسق اوغفلة اووهم كثر
الافراد
الفرد ما طلق ما انفردا
راويه فان لضبط بعدا
او ان قرب منه فحسن
او بلغ الضبط صحيح حيث عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث
شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في اكثر رواته كحديث الاعمال بالنيات بل
وجميعهم ففي مسند البزار وغيره امثلة كثيرة له واما غير مطلق كما قال
وضه اي من المفرد ينبي اي بالنسبة الى جهة خاصة وان كان
الحديث في نفسه مشهورا كالذي بثقة يعتمد بثقة كان يقال
لم يروه ثقة الا فلان او ببعيد عن فلان وان كان موجودا من وجوه عن
غيره او ببعيد بلد كمكة والمدينة والبصرة والكوفة وصرح الحافظ ابن حجر
بأن الاطلاق الغرابة على ذلك قليل لانهم غايروا بين الغريب والفرد
فاكثر ما يستعمل الغريب في المتن واكثر ما يستعمل الفرد في الفرد المطلق به
لكن هذا من حيث الاطلاق الاسمية عليها واما من حيث استعمال الفعل
المشتق فلا فرق بينهما فانهم قالوا فيهما تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا الاختلاف في المنقطع والمرسل هل هما صنفا يران او لا
فاكثرهم على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله سواء
كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك فيقرب الاول اي المفيد
بالثقة من فرد مطلق ورد لان رواية غير الثقة كلا رواية
فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج به اولا وفي غير الثقة
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا مثاله حيث مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة قال المصنف تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يرو احد من الثقات غير ضمرة
ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور وعن خالد

ابن يزيد

وهذه ينبي بثقة يعتمد
بثقة او عن فلان او بلد
فيقرب الاول من فرد ورد

ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة وهكذا الثالث اي المفيد
بقرب من الفرد المطلق المردود ان فرد يرد قال المصنف مثال
حديث الستة كلوا البلح بالتمر قال الحاكم لهو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام ومثال ما تفرد به فلان عن
فلان قال في السنن الاربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق قال الحافظ ابن طاهر تفرد به وائل عن
ابنه ولم يروه عنه غير ابن عيينة وقد رواه محمد بن الصلت التمزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة والله اعلم الغريب اي هذا
مبحثه وهو النوع الثاني والعشرون والعزيز وهو الثالث والعشرون
والمشهور وهو الرابع والعشرون والمستفيض وهو الخامس والعشرون
والمتواتر وهو السادس والعشرون وكلها سوى الاخير احاد وخبر
واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع
شروط المتواتر قيل ان اهل الحديث لا ينفردون باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي سياقه اشعار
بأنه اثبت فيه غير اهل الحديث ورد بأن الحاكم وابن عبد البر وابن
حزم ذكروه واجيب بانهم لم ينفردوا باسمه المشعر بمعناه بل
وقع في كلامهم تواترا عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني
متواتر ودوجميع الخمسة في ترجمة مع التردد في بعضها فالاول
اي الغريب المطلق فردا يعني ما تفرد برواية شخص في اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم في الافراد والحديث
الذي له طريقان اي شخصان فقط عن اثنين فقط ولو في مرتبة
واحدة له خمسة وسم اي علامة الحديث العزيز سمي به لقلة وجوده
وعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح

وهكذا الثالث ان فرد يرد
الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض والمتواتر
فالاول المطلق فردا والذي
له طريقان فقط له خمسة
وسم العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافا لمن زعمه والحديث الذى رواه ثلاثة هو مشهورنا اى المسمى
بالمشهور عند المحدثين من الشهرة وهو الوضوح وقد رآه قوم
من ائمة الفقه اذا نه سماوى الحديث المستفيض سمى بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى صار على طرف الوادى
ومنهم من غاير بينهما وهو الاصح فهذا المستفيض يكون برواية اكثر
من ثلاثة من ابتدائه الى انتهائه والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من عكس وعبارته فى الاسماء وقيل ان اقلهم اى
العدد الذى تثبت به الاستفاضة اكثر من الثلاثة وهذا
لابن الحاجب فانه قال المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة
وقال الآمدى هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة
وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر ولكن على هذا
الاصح ما نافية وضح اى لم يتضح حد تواتر بناء على الاصح الآتى
فيه ولا يحصل التمييز بينهما اللهم الا ان يراد بالاكثر هنا ما دون
العشرة وجرينا هناك على ما رجح المصنف من تحديد عدد التواتر
بالعشرة فما فوق قليلا مل وكل من الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض ينقسم لما حكم بصحته وحسن وضعف ينقسم
فمن كل من المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ومن كل
المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به وسيأتى بعض امثلته
ولكن الغالب هو الضعف فى الحديث الغريب والصحة فيه نادر
قال مالك شر العلم الغريب وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس
وقال على بن الحسين انما العلم ما عرفه وتواطأت عليه الالسن وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابو يوسف من طلب غريب الحديث كذب وقال احمد بن حنبل
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقسم الفرد اى الغريب الى غريب فى متنه وفى سنده

والذى رواه
ثلاثة مشهورنا — رآه
قسم سماوى المستفيض والاصح
هذا باكثر ولكن ما وضح
حد تواتر وكل ينقسم
لما بصحة وضعف ينقسم
والغالب الضعف على الغريب
وقسم الفرد الى غريب
فى متنه وسند

اى سنده وهو الحديث الذى انفرد برواية متنه راو واحد والى الثانى
اى غريب فى سنده قد اى فقط دون متنه كالحديث الذى متنه
معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن
صحابى آخر كان غريبا من ذلك الوجه ومتنه غير غريب ومثل لذلك
بحديث عبد المجيد بن ابى رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات
قال ابن سيد الناس اليعمرى هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح وفى مثل هذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا
الوجه ولا يرى هذا النوع بنفسه بحيث يكون غريب متن لا سند
فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس بغريب اسنادا قال ابن الصلاح
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه
يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفى الاسناد فانه متصف بالغرابة فى طرفه
الاول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر
الغرائب التى اشتملت عليها الصحيحان المشتهرة وينقسم
المشهور كما تقدم الى صحيح وحسن وضعيف مثال الاول حديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ومثال الثانى حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال الحافظ الذى ان كلا
طرفا يرتقى بها الى رتبة الحسن ومثال الثالث الاذنان من
الرأس مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح وقد يطلق المشهور
للحديث الذى اشتهر فى الناس اى بين الناس من المحدثين
وغيرهم العلماء والعامة بل قد يراد به ما اشتهر على الالسنة
من غير شروط تعتبر فى الاصطلاح فيطلق على ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا اسناد له اصلا ومنه مؤلفات الزركشى والمصنف
وغيرهما مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم المسلم من سلم المسلمون

والثانى قد
ولا يرى غريب متن لا سند
ويطلق المشهور للذى اشتهر
فى الناس من غير شروط تعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لسانه ويده وعند الغزالي البغض الحلال عند الله الطلاق صححه
الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لاصلاة لجار
المسجد الا في المسجد ضعفه الحافظ وعند الاصوليين رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان وغيره بلفظ
ان الله وضع وعند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال الحافظ العراقي لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ومثال المشهور بين العامة ليس الخبر كالمعاينة صححه
ابن حبان والحاكم والمستشار ثم من حسنه الترمذي حبيبك القارب
على حبيب من احسن الى قال المصنف ضعيف يوم صومكم يوم نحركم
قال المصنف باطل لا اصل له والله اعلم ثم بين المتواتر فقال

وما اي الحديث الذي رواه عدد جم بفتح الجيم اي كثير قال
في القاموس الجم الكثير من كل شيء والجمع جمام وجموم يجب
في العادة احالة اجتماعهم وتواطئهم على الكذب وروى
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتظارهم
الحس من المشاهدة او سماع وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهو الخبر المتواتر اسم فاعل من
التواتر بمعنى التتابع قال بعضهم لا دخل لصفات المخبرين هنا
كما هو ظاهر قولهم انه لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان
الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية
وقد تكون بانضمام كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون
من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين
على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه
ولو كانوا عددا ولا وحينئذ فالمدار الاصلي هنا على الاحالة
دون اعتبار العدد والعدالة فمتى اخبر الجمع الكثير وافاد
خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا ومن ثم كان الصحابي

عدم

وما رواه عدد جم يجب
احالة اجتماعهم على الكذب
فالمتواتر

عدد تعين عدده وعينه قوم من العلماء تحديدا اقل عدده لعشرة
اي بهم فلا تنقص الكثرة عنه لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مستحسنة
من باب اولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه
احرى بالوصول واقوى للقبول وهكذا يقال في الاقوال الآتية
وهذا منقول عن ابي سعيد الاصطخري ورجحه المصنف اذ قال
ولهو لدى اي عندي اجود من الاقوال الآتية قال لانه اول مجموع
الكثرة وما دونه آحاد وعليه شرط في كتابه المشار اليه الآتي في
النظم قال العطار ولهو واه اذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جميع
العلة وبين افادة العلم انتهى وفيه تأمل والقول بتحديده باثني
عشر علة نقباء بني اسرائيل في ويعشنا اليهم اثني عشر نقيبا فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك او ان
القول بتحديده بعشرينا يحكى لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فكونهم على هذا العدد ليس الا لي والقول يحكى
بتحديده باربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين فكونهم على هذا العدد
ليس الا لي اي ويحكى القول بتحديده بسبعينا لقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فكونهم على هذا
العدد ليس الا لي ويحكى القول بثلاثمائة وبضعة كعدة اهل بدر
واصحاب طالوت فكونهم على هذا العدد ليس الا لي قال جميع هذه
الاقوال ضعيفة والليسية المذكورة في الاخير ممنوعة وهذا
صادق بمنع ان العلم مطلوب في نفس الامور المذكورة فيمنع بل يكفي
الظن فيها ويمنع ذلك العدد على تسليم ان المطلوب هو العلم في
تلك الامور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم بل يجوز ان يكون
لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط واشار الحافظ ابن
حجر الى ذلك بقوله وليس بلازم ان يطرد في جميع الاحتمال

وقوم حددوا
لعشرة وهو لدى اجود
والقول باثني عشر او عشرينا
يحكى واربعين او سبعينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختصاص بتأمل وبعضهم كابن حبان والحازمي قد ادعى فيه العدم
اى عدم الحديث المتواتر وبعضهم ادعى عزته اى قلته جدا
كابن الصلاح حيث قال ولا يكاد يوجد اى المتواتر في رواياتهم
قال ومتى سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من اهل الحديث
اعياه تطلبه الى ونبعه في التقريب قال المصنف بتبعا للحافظ ابن
حجر وهو اى كل من الادعاءين وهم اى غلط لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لاحالة العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا بل
الصواب انه اى الحديث المتواتر موجود وكثير في الكتب المشهورة
زاد المصنف وفيه اى في هذا النوع بالخصوص لى مؤلف نضير
اى حسن لم يسبق الى مثله سماه الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وهو مرتب على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد
من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء سماه قطف الازهار واقتصر فيه
على عزو كل طريق لمن خرجه من الائمة واورد فيه احاديث
كثيرة وقد اشار الى بعضها لهنا بقوله خمس وسبعون صحابيا
وعبارة العراقي بضعة وسبعون رووا حديث من كذبا على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومنهم اى من هؤلاء الخمسة
والسبعون العشرة المشهود لهم بالجنة وذكر في التدريب
بقيتهم مع الرمز لكل من خرج حديثه من الائمة فراجعه وذكر
بعضهم اكثر من مائة وبعضهم نحو مائتين لكنهم كما قال العراقي
في مطلق الكذب لا في هذا الملتقى بعينه وانما الخاص به ما ذكره
الناظم ثم انتسابا لط اى للاحاديث المتواترة حديث الرفع
لليدين في الصلاة فانه من رواية نحو خمسين افرده البخاري
في جزء وحديث الشفاعة والحوض فانه ورد من رواية نيف
وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين في الوضوء فانه

ورد من

وبعضهم قد ادعى فيه العدم
وبعضهم عزته وهو وهم
بل الصواب انه كثير
وفيه لى مؤلف نضير
خمس وسبعون رووا من كذبا
ومنهم العشرة ثم انتسبا
لط حديث الرفع لليدين
والحوض والمسح على الخفين

ولابن حبان العزيز ما وجد
بحاله السابق لكن لم يجد

ورد من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث نضر الله امرءا سمع مقالتي
ورد من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف
ورد من رواية سبع وعشرين صحابيا وغير ذلك مما ادعي فيه الازهار
هذا وقسم الاصوليون المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان ينقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة
اشتركت في امر متواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم
مثلا انه اعطى جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا
وهكذا فمتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء
اذ وجوده مشترك من جميع تلك القضايا قال المصنف وذلك ايضا
يتواتر في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد
جمعتها في جزء لكن في قضايا مختلفة لكل قضية منها لم يتواتر
والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء تواترا باعتبار المجموع
ثم عاد الى الكلام على العزيز والمشهور فقال ولابن حبان البستي
العزيز من الاحاديث ما ناقص وجد قط بحاله السابق فانه
قال اذ رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا
قال المصنف لكن لم يجد بضم الياء من الاجادة اى لم يأت
بكلام جيد فيما قاله فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ان اراد
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم ويمكن ان يكون موجودا ولم نطلع عليه قال واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يروي اقل من اثنين
مثالهم ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه

عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة والحافظ العلائي صلاح الدين بن ابي سعيد بن خليل بن كيكلدي
انه جاء في الحديث المأثور عنه صلى الله عليه وسلم حديث ذو وصفي
العزة والشهرة بالعزيز والمشهور كذلك ومثله بحديث نحن
الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث ذكر انه عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور
عن ابي هريرة ورواه عنه بضعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
والطاووسي والاعرج وهمام وابو صالح وابو عبد الرحمن مولى ابي هريرة والله اعلم
الاعتبار اي هذا مبحثه وهو السابع والعشرون والمتابعات وهو
الثامن والعشرون والشواهد وهو التاسع والعشرون هذا
مقتضى صنيع ابي عبد الله ان الاعتبار يقسم لهما وليس كذلك
بل هو هيئة التوصل اليهما كما يعلم من قوله الاعتبار هو سبر
اي تتبع ما اي الحديث الذي يرويه بعض الرواة من الجوامع
والمسانيد والاجزاء بأن يأتي الى حديث له فيعتبره بروايات
غيره من الرواة لسبر طريق الحديث ليعرف هل يشارك ذلك
الراوي راو سواه فيه اي في هذا الحديث الذي ظن انه فرد
ام لا فان يشاركه في الرواية لذلك الحديث الراوي الذي اعتبره به
نفسه فهو متابعة تامة او شاركه في شيخه او من فوقه
فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد فتابع قاصر اي نازل
لكنه متابعة قاصرة وان يكن اي يوجد متن آخر من الفرد
النسبي بلفظه ومعناه او بمعناه فقط ورد من روايته
صحابي آخر فهو شاهد لذلك قال بعضهم فالفرق بين المتابعة
والشاهد انما هو ان يوجد راو آخر عمن روى عن شيخ
ذلك الاول والشاهد ان يروى غيره مثله عن غير

من روى

والعلائي جاء في المأثور
ذو وصفي العزيز والمشهور
الاعتبار والمتابعات والشواهد
الاعتبار سبر ما يروي بعض
هل شارك الراوي سواه فيه
فان يشاركه الذي اعتبر
او شيخه او فوق تابع اثر
وان يكن متن بمعناه ورد
فشاهد

من روى عنه الاول وفاقد ذين المتابع والشاهد فهو حديث
الفرد اي فرد قال المصنف مثاله ما اجتمع فيه المتابعة التامة
والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدلوه في
غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
ابن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة ووجدنا لمالك متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
محمد بن الحسين عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى قال الحافظ
ابن حجر وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي اما لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وربما يدعى
الحديث الآخر الذي ورد بالمعنى لذلك متابعة وعكسه اي الذي
باللفظ شاهدا قد يقفى فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال
الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند
آخرين فالخلاف لفظي على ان الامر فيه سهل من حيث ان كلا يفيد
التقوية سواء متابعا او شاهدا ويدخل فيهما من لا
يحتج به ولكن لا يصلح لذلك كل ضعيف كما يأتي والله اعلم

وفاقد ذين المتابع
وربما يدعى الذي بالمعنى
متابعا وعكسه قد يقفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادات الثقات اى هذا مصطلح وهو النوع الثلاثون

قال ابن الصلاح وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد الطرشي ائمة مذكورين لمعرفة زيادات الالفاظ المغيرة في الاحاديث وفي قبول زيادات الثقات اى العدول الضابطين الخلاف بين العلماء جم اى كثير على ثمانية اقوال الاول قبولها مطلقا سواء وقعت من نفس من رواه اى الحديث ناقصا او من اتمه وسواء تعلق بالحكم شرعي اما لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وهذا القول اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وهذا القول حكي عن جمهور الفقهاء والمحدثين بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه والثاني لا تقبل مطلقا لا ممن كان ناقصا ولا ممن هو اتم والثالث اى الاقوال انها تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه خزل لمعجمتين اى قطع ونقص قال ابن الصلاح وقد قدمنا حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة والرابع ما قيل ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين وفي كل مجلس منهما حمل بعضا من ذينك الخبرين او عزى ذلك الى مجلس واحد ولكن النسيان للزيادة يدعيه بأن قال كنت اتيقظ تقبل الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما والا بأن لم يذكر السماع في مجلسين ولم يدع النسيان يتوقف فيه اى في العمل بها للتعارض وهذا القول نقله في التدريب عن ابن الصباغ والخامس ما قيل ان العبرة بما روى منه اكثر فان اكثر حذف اى الزيادة ترد فان استوى قبلت منه ومن باب اولى ان كثرت الزيادة وهذا منقول عن المحصول للامام الرازي والسادس ما قيل بما ان روى كلا من الزيادة

وعدم

زيادات الثقات

وفي زيادات الثقات للخلاف جم
فمن رواه ناقصا او من اتم
ثالثها تقبل لا ممن حزل
وقيل ان في كل مجلس حمل
بعضا او النسيان يدعيه
تقبل والايقف فيه
وقيل ان اكثر حذف فيما ترد
وقيل فيما ان روى كلا

وعدم عدد اثنان فاكثر فان كان من ان الراوي الذي يحذف اى الزيادة لا ينقل بضم الفاء في الاشهر ويجوز الفتح عن مثل في عادة بأن كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور تواطؤهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عدد التواتر ام لا وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما او ابتداء فقط او دواما فقط لا تقبل الزيادة والا قبلت وهذا منقول عن الآمدي وابن الحاجب وعن ابن الصباغ ايضا وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما يتوفر الدواعي على نقله واختاره في جمع الجوامع لا يقال اذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون محل الخلاف لانا نقول محل القطع بالكذب انما هو عند مخالفة العادة وهاهنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه في السماع واما مسئلة القطع بالكذب فمفروضة فيما اذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سببا للعلم فتأمله والسابع ما قيل لا تقبل الزيادة اذ اى حيث لا تفيد حكما بخلاف ما اذا افادته فتقبل والثامن ما قيل خذ الزيادة واقبلها ما لم تغير نظما يعني اعرابا فان غيرته تعارضا قال في التدريب حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والضحى الهندي عن الاكثرين كان يروى في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وزيد تاسع لا تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وعاشر تقبل ان كان راويها حافظا وهذا عشر تقبل في اللفظ دون المعنى وقال الحافظ ابن حجر اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يناقض ذلك على طريق المحدثين المشترطين في الصحيح اى والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه قال والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كيحيى القطان وابن مهدي وحنبل وعلي والمديني والبخاري

عدد
ان كان من يحذف لا ينقل
عن مثل في عادة لا تقبل
وقيل لا اذ لا تفيد حكما
وقيل خذ ما لم تغير نظما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو زرعة وحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبول احد الروايتين رد الرواية الاخرى ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وقد نبه الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح
حيث قال وبنحو النووي قال المصنف وهو المعتمد في هذه الرسالة
فقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان خالفت
الزيادة ما للثقات بأن تنافي مخالفة لما رووه فهي اي الزيادة رد اي
مردودة كما سبق في النوع الشاذ والثاني ما اشار اليه بقوله اولا تخالف
مالهم بأن لا تقع مخالفة بل انفرد بما رواه الغير اصلا فخذ تلك الزيادة
واقبلها كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما
رواه الغير بمخالفة اصلا وذلك باجماع وضح عبارة ابن الصلاح
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه قال في التدريب اسناده
اليه ليبرأ من عهدته والثالث ما اشار اليه بقوله او خالف
اي الزيادة الاطلاق فقط وهو بين القسمين الاولين كزيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل لذلك
بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
الاشجعي فقال وتربتها طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك
قال اعني ابن الصلاح فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول اي
المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها
الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
هذا كلامه ولم يصح بحكم هذا القسم قال المصنف فاقبل
الزيادة هنا في الاصح وكذا صححه النووي لانظر في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره قال
المصنف ومن امثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن

ابن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقط صححها الحاكم وابن حبان وحديث
الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد
سماك بن عطية الا الاقامة صححها الحاكم وابن حبان وحديث
على ان السنة وكاء العين زاد ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ والله اعلم

المعل اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والثلاثون

وتعبيره به اجود من المعلل بلا مين لان الاول مفعول اعل قياسا
بخلاف الثاني فانه مفعول علل قال المصنف والهولغة بمعنى الساه
بالشيء وشغله وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم ووقع في عبارة
جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول قيل انه لحن لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول **وعلة الحديث** اي
عليه **اسباب** كالارسال والاضطراب والادراج وغيرها **خفيت**
وغمضت **تقدح في صحته** اي الحديث **حين وقفت** تلك الاسباب
فيه **مع كونه** اي الحديث بحسب **ظاهر السلامة** منها ممعرفة علل
الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ومن ثم لم يتكلم فيه الا القليل
كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم
والدارقطني قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي واذا تقرر ذلك
فليحدد الحديث المعل بالنصب مفعول مقدم على فاعله وهو من
قدر امه اي قصد له بأن **ما** اي الحديث الذي **رأى فيه علة**
تقدح في صحته اي الحديث **بعد ظهور سلامة** منى **فيه ولا**
يدرك الا **الحافظ** المتقن قال الحاكم انما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والجهة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم
والمعرفة لا غير فيتعرف **بالتفرد** اي تفرد الراوي له **وبالمخالفة**
اي مخالفة غيره له **مع قرائن** تنضم الى ذلك **فيهتدي** اي الحافظ

المعل

وعلة الحديث اسباب خفيت
تقدح في صحته حين وقفت
مع كونه ظاهره السلامة
فليحدد المعل من قدر امه
ما رأى فيه علة تقدح في
صحته بعد سلامة تفي
يدركه الحفاظ بالتفرد
والخلاف مع قرائن فيهتدي

وابن الصلاح قال وهو المعتمد
ان خالفت ما للثقات فهي رد
اولا فخذ تلك باجماع وضح
او خالف الاطلاق فاقبل في الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للوهم اى الرواية على سبيل التوهم من الراوى بالارسال فى الموصول
او بالوقف فى المرفوع او بزيادة داخل بين حديثين اى دخول
حديث فى حديث او غير ذلك من كل ما حكوا من الاشياء
الناذحة لما التدليس الناذح والاضطراب بحيث يقوى ويقلب
ما يظن من ذلك فقضى الحافظ حينئذ بضعفه اى الحديث او
بحيث رابه اى شككه وتردد فيه فاعرضا عنه وتوقف فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فربما قيل
للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا انه معل فسكت عن جوابه
كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم وكم من شخص لا يرشد لذلك
وسئل ابو زرعة الرازى ما الحجة فى قولكم فى الحديث فقال الحجة
ان تسألنى عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن دارة
فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد اباحاتم فيعلله ثم نجئ كلانا
على ذلك الحديث فان وجدت بيننا اختلافا فاعلم ان كلا منا تكلم
على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم
ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشرح لى ان هذا العلم
فى الرحم و قال الخطيب البغدادى ما معناه الوجه فى ادراك اى علة
الحديث جمع الطرق اى الاسانيد المشتملة على المتون
واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والاجزاء وسبر احوال
الرواة والفرق اى تتبعها بان ينظر فى اختلافهم ويعتبر
بكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الاتقان والضبط وروى عن
على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه
وغالبا وقوعها اى العلة فى السند لحديث موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى
عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه غطه فقال قبل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

للوهم بالارسال او بالوقف او
تداخل بين حديثين حكوا
بحيث يقوى ما يظن فقضى
بضعفه او رابه فاعرضا
والوجه فى ادراك جمع الطرق
وسبر احوال الرواة والفرق
وغالبا وقوعها فى السند
علة

اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك فروى ان مسلما سأل البخارى
عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله ولهذا اولى
لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل وقد تقع العلة فى
المتن قليلا كحديث نفى البسملة الذى انفرد به مسلم فى المسند يعنى
فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبى صلى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
قراءة ولا فى آخرها فهذا الحديث معل اعله الائمة كالشافعى والدارقطنى
والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم بوجوه اوضحها واخصرها المصنف
فى التدريب ثم قال ان لهذا الحديث شبه علل المخالفة من الحفاظ
والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية والكتابة وجهالة الحاكم
والاضطراب فى لفظه والادراج وشبوت ما يخالفه عن صحابيه
ونحو ذلك مما رواه عبد الرزاق قال الحافظ العراقى وقول ابن
الجوزى ان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس المذكور فيه نظر
فهذا الشافعى ومن ذكر معه لا يقولون بصحته فلا يقدح كلام
هؤلاء فى الاتفاق الذى ادعاه ثم قال المصنف ونوع الحاكم ابو
عبد الله فى كتابه علوم الحديث اجناس العلل اى علل الحديث
لعشرة جعلها امثلة لاحاديث كثيرة كل اى كل واحدة من العشرة
بما يأتى تخلل اى القدح فى الصحة ثم ان الناظم لم يذكرها تفصيل
ذلك فنظمته فى اربعة عشر بيتا احببت ان الخط فى هذا الموضع
مشروحة مسئلة تتميما للفائدة فاقول بحول الله وقوته
وارجو امنه القبول اولها اى العشرة ما اى الحديث الذى ظاهر
الاسناد له صحته باستيفائه لشروط الصحة فى الظاهر ولكن باطنا

ولحديث البسملة فى المسند
ونوع الحاكم اجناس العلل
لعشرة كل يأتى التخلل
اولها ما ظاهر الاسناد له
صحته وباطنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان من نقله ولم يعرف بالبناء للمفعول السماع اى سامعه عمن حدث
ذلك الحديث مثاله ما تقدم في حديث كفارة المجلس وهو خفي جدا حتى
على الامام مسلم اى ان بناءه البخاري له ولذا قال مسلم لم لا ينقضك
الاحاسد واشرهد ان ليس في الدنيا مثلك ثم ثالثها هو الحديث الذي
ارسله من حفظا هوى بان يكون مرسلا من وجه رواه الثقات
الحفاظ وهو باسكان الهاء اى ذلك الحديث صحيح مسند من وجه اخر
لكن في الظاهر فقط مثاله حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان
عن خالد الحذاء وهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ارحم امتي ابو بكر واشدهم في الله عمر الحديث قال الحاكم فلو صح
اسناده لاخرجه في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة
مرسلا وثالثها اى العشرة مروى صحب معين بان يكون الحديث
محفوظا فاخير بان كان هذا الحديث عن سواه اى غير ذلك
الصحب يوثر اى يروى بخلف بضم الخاء واسكان اللام اى
اختلاف بلدان الرواة له يذكر كالمدينة والكوفة مثاله حديث
موسى بن عقبة عن اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا
انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال الحاكم
هذا اسناد لا ينظر فيه حديث الاثبت انه من شرط الصحيحين
والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين لم يقولوا وانما الحديث محفوظ
من روايته ابي بردة عن الاغر المذني ورابعها اى رابع العشرة ما
اى الحديث الذي كان محفوظا عن بكسر النون متبعة صحابيه
معينين ووالهم من يقتفي اى يروي عنهم من التابعين في
التصريح بما اقتضى الصحة اى صحة ذلك الحديث مع انه بحذف
صلة الهاء للوزن لا يكون عرفا اى معروفا جهة اى من
جهته بينما انجلا وتحقق في نفس الامر مثاله حديث ذهيب
محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع رسول الله صلى

من نقله
لم يعرف السماع عمن حدث
ثم الذي ارسل من حفظا هوى
وهو صحيح مسند في الظاهر
ثالثها مروى صحب فاخبر
ان كان هذا عن سواه يوثر
بخلف بلدان الرواة يذكر
ورابع ما كان محفوظا عن
صحابه ووالهم من يقتفي
بما اقتضى الصحة مع انه لا
يكون عرفا جهة بينما انجلا

عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال الحاكم اخرجه العسكري وغيره
هذا الحديث في الصحيحين وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواه عثمان انما رواه عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان خامسها
اى العشرة حديث معنعن بان يرويه الراوي بالعنعنة
والحال انه قد سقط من سنده راو واحد فاكثر بالاقتضاء
الذي انضبط بان ورد على سقوط طريق اخرى محفوظة مثاله
حديث يونس عن ابن شرحبيل عن علي بن الحسين عن رجال من
الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث قال الحاكم وعلته ان يونس
مرجلا لم يسمه وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا
رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن
الزهري سادسها اى العشرة اختلاف نحو السند كرجل اى
على راو ومقابل له ذو العدد بفتحتين بان اختلف على ذلك
الرجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه مقابل الاسناد
مثاله حديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله مالك افصحنا الحديث قال الحاكم وعلته ما اسند عن علي
ابن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر رضي الله
عنه فذكره ثم سابعها اختلاف شيخه عليه اى الراوي اسما
بان اختلف عليه في تسمية شيخه وكذا تجهيله اى الباحث لديه
اى الراوي مثاله حديث الزهري عن سفيان الثوري عن
مجاهد بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب
لئيم قال الحاكم وعلته ما اسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان

خامسها معنعن وقد سقط
راو بالاقتضاء للذي انضبط
سادسها اختلاف نحو السند
لرجل مقابل ذو العدد
ثم اختلاف شيخه عليه
اسما كذا تجهيله لديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكره يليه الثالث من وجوه ان يكون من روى
الحديث قد سمع ؛ عن الشيخ الذي ادرك ؛ لكن ذلك الراوي
ما نافيه سمع بان لم يسمع عنه اي عن شيخه الاحاديث التي قد
عينت ؛ فان رواها عنه بلا وسط اي بغير واسطة بينهما فعلة وقعت
انه لم يسمعها منه مثاله حديث يحيى بن ابي كثير عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم
الصائمون الحديث قال الحاكم فيحيى رأى انسا رضي الله عنه فظهر من غير
وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسنده عن يحيى قال حدثت
عن انس تاسعها اي العشرة كون الحديث قد عرف ؛ طريقه اي
اسناده فواحد ممن قد الف بالبناء للمفعول اي احد رجال ذلك الطريق
روى حديثا من سوى اي غير طريق معهود بينهم قد وهم الباني على الطريق
اي وقع حين رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم مثاله حديث
حديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال الحاكم اخذ بنو
المنذر طريق الجادة وانما هو حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي كرم الله وجهه ثمة ما
اي الحديث الذي كان رفعا اي مرفوعا من وجه ووقفا اي موقوفا
من وجه اخر عاشر اي عاشر الاجناس وهو آخر ما ذكره الحاكم ابو
عبد الله مثاله حديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه
عن الاعمش عن سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من ضحك
في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وعلته ما اسند
وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره ثم قال
الحاكم وبقيت هناك ما لا نذكره من الاجناس وانما جعلنا هذه
مثالا للاحاديث كثيرة ثم ان ما ذكره كما افاده المصنف قد يشمله التمام

المتقدمان

يليه ان يكون من روى سمع
عن الذي ادرك لكن ما سمع
عنه الاحاديث التي قد عينت
فان بلا وسط فعله وقعت
انا سمعها كون الحديث قد عرف
طريقه فواحد ممن الف
روى حديثا من سوى طريق
قد وهم الباني على الطريق
ثمة ما رفعا ووقفا عاشر
وبقيت هناك ما لا نذكر

المتقدمان اعني ما في المتن وما في السند وهو الاكثر الاغلب كما سبق وهنا
انتهى شرح ما الحقته قال المصنف ومنه اي ما يقدح في صحة معا
كما في التعليل بالارسال والوقف وما يقدح في صحة الاسناد فقط او ليس
بقادح في صحة المتن كان ؛ يبدل عدلا في السند بمساو له في العدالة
حيث عن اي ظهر ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى بن عبيد وهو ثقة
من رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار الحديث
قال فهذا الاسناد ينقل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه اي كابن
وكيع ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم فوهم يعلى
ابن عبيد وعدل عن عبد الله الى عمرو وكلاهما ثقة ورجا يطلق اسم
العلة على غير ما ذكر مما في الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له
من الصحة الى الضعف المنافية من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة في
الاصل فقد ؛ يقل بالجعل من القوادح كالقطع للمتصل القوي اي التعليل
بالانقطاع او الارسال في الحديث الموصول وكالمتهى والكذب اي فسق
الراوي وكذبه ونحو ذلك من كل نوع من انواع الجرح كغفلة الراوي
وسوء حفظه وذلك موجود وجودا كثيرا في كتب العلل ورجا قبلت
اي اطلقت العلة على مخالفة ليغير القدح في صحة الحديث كارسال
وصل ثبت اي ما وصله الثقة الضابط وهذا منقول عن ابي يعلى
الخليلي فعلى هذا القول راوا من اقسام الصحيح ما هو حديث
صحيح معلل كقول مالك بن انس الامام بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فانه اورده في الموطا معضلا ورواه
عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا اي عن محمد بن

ومنه ما ليس بقادح كان
يبدل عدلا بمساو حيث عن
ورجا يقبل بالجعل
كالقطع للمتصل القوي
والفسق والكذب ونوع الجرح
ورجا قبلت لغير القدح
كوصل ثبت فعلى هذا راوا
صحيح معلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عجلان عن بكير عن عجلان عن ابي هريرة قال اعفى الخليلي فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره
السلامة فالطعن فيه بعد التفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال
بالاعضال فلما فتش بين وصله وهو اى الراى مثلما فى نوع الشاذ
السابق حكوا اذ قالوا ائمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ كحديث النهى
عن بيع الولاء وهبته وحديث البيعان وغيرهما من افراد الصحيح
والنسخ قد ادرجه فى اقسام المعلل الحافظ المتقن ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة الترمذى فانه سمى النسخ علة من علل الحديث
ولكن خصه اى خص ابو المحدث كلام الترمذى هذا بالعمل فقط قال
الحافظ ابو الفضل العراقى ان اراد الترمذى رحمه الله تعالى بذلك انه اى
النسخ علة فى العمل بالحديث فصحيح او فى صحته فلا لان فى الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة لهذا وقد الف فى المعلل مصنفات اجل الكتاب
الحافظ ابن المدينى والحافظ ابن ابى حاتم والخلال واجمعها كتاب
الحافظ ابى الحسن الدارقطنى والحافظ ابى الفضل ابن حجر العسقلانى
الزهر المطلول فى الخبر المعلول والله سبحانه وتعالى اعلم

المضطرب اى هذا مبحثه وهو النوع الثانى والثلاثون
فما اى الحديث الذى اختلفت وجوهه بان يروى على وجوه
مختلفة متقاومة حيث ورد اى الاختلاف من راو واحد
او فوق اى فوق الواحد اثنين مرتين او اكثر سواء كان متنا
فقط او سند بالوقف على لغة ربيعة اى او سندا فقط وهو الاكثر
الاغلب او متنا وسندا معا كما فى التقريب قال فى النزهة لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فى المتن دون الاسناد قال بعضهم يعنى ان المحدثين لا يسمون
الحديث مضطربا غالبا الا فيما وقع الاضطراب فى السند اما لو كان
الاضطراب فى المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لان

وظيفتهم

وهو فى الشاذ حكوا
والنسخ قد ادرجه فى المعلل
الترمذى وخصه بالعمل

المضطرب
ما اختلفت وجوهه حيث ورد
من واحد او فوق متن وسند

وظيفتهم السند فتأمل والحال انه لا مرجح لاحدى الروايتين
على الرواية الاخرى اذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتى التصريح
به ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غير هو الحديث المضطرب
بكسر الراء اى المسمى به وهو اى الاضطراب لتضعيف الحديث
فلا يعمل به موجبه بكسر الجيم لاشعار ذلك بعدم الضبط من رواته
الذى هو شرط فى الصحة والحسن مثالا فى المتن حديث البسملة المار فقد
قال الحافظ ابن عبد البر اختلف فى الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا
مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابى بكر وعمر وعثمان ومنهم
من لا يذكر فكانوا لا يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من كان
فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لاحد ومثاله فى السند حديث ابى بكر يا رسول الله اراك
شبت قال شيبتنى هود واخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب
فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو
عشرة اوجه منهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابى بكر ومنهم من جعله من مسند سعد
ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر
ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
نعم يستثنى من ضعف الحديث بالاضطراب ما ذكر بقوله الا اذا
ما اختلفوا اى الرواة فى اسم او اب فى لثقة او نسبته او نحو ذلك
بان يقع الاختلاف فى اسم الرجل مثلا وكونه ثقة نبحكم هو
اى حديثه بانه صحيح ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته
بانه مضطربه وفى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة
وكذا حكم بذلك بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر

ولا مرجح هو المضطرب
وهو تضعيف الحديث موجب
الا اذا ما اختلفوا فى اسم او اب
لثقة فهو صحيح مضطرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزركشي المقلوب والشذوذ عن والاضطراب في الصحيح والحسن وليس منه حيث يضعف او يرجح بل نكر ضد وشذوذه وضح

المقلوب

القلب في المتن

الزركشي فانه قال في مختصره القلب متنا وسندا والشذوذ كذلك قد
عن اى ظهر دخل كل منهما وكذا الاضطراب في نسيمي الصحيح والحسن
مقولهم ان الاضطراب موجب لضعف الحديث انما هو في الاكثر الاغلب
ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح فقال وليس منه اى المضطرب
حيث يضعف اى الوجوه يرجح على بعض فاذا رجحت احدى الروايتين
او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المروى عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطربا بالراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال بل نكر ضد
او شذوذه اى الضد وضح مما تقدم فيسمى المرجوح بالمنكر والشاذ
وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين
فاكثر عن معنى واحد او يحمل كلا منهما على حالة لا تنافي الاخرى
فلا يكون الحديث مضطربا فالاول كحديث الواهبة نفسها
قد اختلف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم فمنى رواية
زوجتكها وفي اخرى زوجناكها وفي اخرى ملكناكها وفي اخرى
ملكتكها فهذا الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ مسهل فانها
راجعة الى معنى واحد والثاني كحديث الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة مع حديث ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكاة
فالحق المثبت في الاول وهو المستحب والمنفي في الثاني وهو الواجب
على انهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شريك وقد ضعف الحافظ
ابن حجر في المضطربه كتابه المقتربه فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم

المقلوب اى هذا مبحثه وهو النوع الثالث والثلاثون

القلب بتقديم وتاخير تدقيق في المتن فليلا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فيه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

وكحديث

وكحديث ابي هريرة ايضا عند الطبراني اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم اذ المعروف المتفق عليه ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما اقول لكم به فافعلوا منه ما استطعتم و
مثله ايضا التلقيني بحديث انيسة عند احمد وابن خزيمة
وحبان اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال
فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث اذ المشهور من حديث ابن عمر وعائشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال
التلقيني فالرواية بخلافه مقلوب الا ان ابن خزيمة وحبان
لم يجعلا ذلك من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال ان يكون بين
بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا
تبعد ولو نقحنا بابه التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث
ويمكن ان سمي ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض
لذلك انتهى والقلب يقع في الاسناد وقد ركب كثيرا من كعب وكعب
ابن مرة والخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتياب في المقلوب من
الاسماء والانساب وذلك اما بحرف تفصيل بابدال الحديث
الذي به اشتهر راويه بواحد من الرواة نظيره منهم ليغربا اى ليوقعوني
الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم
عن نافع او مشهور عن مالك عن عبيد الله بن عمر او
اى وامابان يجعل اسناد حديثه الذي اجتبي اى اختار لآخر بان
يوخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه اى ويوخذ اسناد
هذا الآخر ويجعل لذاك المتن وهذا قد يكون اغرابا اى لقصد
الاغراب قال جمع فيكون كالموضوع وقد يكون ممتحنا لحفظ المحدث
ويختبر اهل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين اى يختبر بذلك
القلب حفظه فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفي عليه
عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وهذا يفعله المحدثون كثيرا

وفي الاسناد قر

ما بابدال الذي به اشتهر
براو نظيره ليغربا
او جعل اسناد حديثه اجتبى
لآخر وعكسه اغرابا او
ممتحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاهل بغداد فانهم حكوا اى لحفاظ انه لما قدم وسمع به اهل الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر وهذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخارى فى مجلس الاملاء فاجتمع الناس اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فانتدب واحد منهم وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول لم فى كل واحد منها لا اعرفه ثم الثانى كذلك ثم الثالث وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على لا اعرفه فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم البخارى فراغهم التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فصوابه كذا وحديثك الثانى وهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان قال الحافظ ابن حجر فما العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب من حفظ الخطاء على ترتيبه ما القاه عليه من مرة واحدة وتوقف الحافظ العراقى فى جواز ذلك لانه اذا فعله اهل الحديث لاستشر حديثا وقد انكر بعضهم على من فعله وقال بئس ما صنع وهذا يحمل ومن ثم قالوا فى النزهة وشرط ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة وهو اى القلب السابق الذى هو ابدال الذى اشتهر براويه ونظيره الخ فلو عبر بقوله وذاك الى لكان اظهر سبحى عندهم اى عند المحدثين بالسرقة فيطلق على فاعله انه يسرق الحديث قال المصنف

كاهل بغداد حكوا
وهو يسمى عندهم بالسرقة

ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وابو اسماعيل ابراهيم بن ابى حية السبيع وبهلول بن عبيد الكندى قال الحافظ مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اذا القيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بخطفه عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابى صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها وقد يكون القلب للاسناد او المتن سهوا او لطافة كحديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال المصنف فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الخمسة وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد قال كنت انا وجرير عند ثابت نحدث حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد يكون القلب سهوا او لطافة

المدرج

ومدرج المتن بأن يلحق فى اوله

المدرج اى هذا مبحثه وهو النوع الرابع والثلاثون وهو قسمان احدهما مدرج المتن وهو بأن يلحق بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله الآتى كالمدارا والى فى اوله كحديث رواه الخطيب من طريق ابى قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين من رواية البخاري
عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو
نعيم وشيبة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد
رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم او في وسط اي اثناء المتن
كحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بشرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله
صلى عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وادراج ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من كلام عروة او في طرف اي آخر المتن
كحديث ابي خيثمة عن الحسن بن ابجر عن ابي مخيمرة عن علقمة
ابن مسعود انه صلى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
قل التحيات لله الخ وفيه اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
فاذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود
كما نقل عن النووي اتفاق الحفاظ عليه كلام راويا اي
اي راو كان صحابيا او غيره بلا فصل اي من غير تمييز وتفرقة
بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما سمي بذلك
لانه ادرج في المتن شيء وهو مدرج فيه ثم حذف الجار
واوصل الفعل والسبب في الادراج اما استنباط الراوي
حكما في الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ
الغريبة او نحو ذلك وذا الادراج يعرف بالتفصيل في طريق
اخرى كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شبابة بن
سوار عن ابي خيثمة مفصلا فقال قال عبد الله اذا قلت

ذلك

اووسط او طرف
كلام راو ما بلا فصل وذا
يعرف بالتفصيل في اخرى

ذلك اي قال الدارقطني شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله
من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه
بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من
روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك
وكذا يعرف الادراج ببعض راو اي تصريحه نفسه به لحديث
ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك به شيئا دخل النار قال المصنف ففي رواية اخرى
قال النبي صلى عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد
ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة
افادت ان الكلمة التي من قوله هي الثانية وكذلك رواية
رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله
عليه وسلم او ببعض امام من الحفاظ به كما تقدم في الانثيين
والرفغ فقد صرح الدارقطني ان ذلك من كلام عروة وكذا
الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر ان من ذكر فليتوضأ ان
سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
ظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا وكذلك يعرف الادراج
باستحالة كونه صلى عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف
وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان
اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي
هريرة لانه يمتنع منه صلى عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان
امه لم تكن اذ ذاك حتى يتسبرها ووهى اي ضعف عرفانه
اي الادراج في وسط اي اثناء الاحاديث او في اوائل فالطريق الى الحكم

كذا
ببعض راو وامام ووهى
عرفانه في وسط او اوائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الحكم بالادراج في الاول والاشباه ضعيف لاسيما ان كان متقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف والغالب وقوع الادراج في آخر الخبر قال المصنف ووقوعه اوله اكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومن امثلة ما في الوسط حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذات العدد قوله وهو التعبد مدرج في قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحمل ببيت في ربض الجنة الحديث قوله والزعيم الحمل مدرج من تفسير ابن وهب وثانيهما مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ما ذكره بقوله متنين روى في سند لواحد كان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما او عنه مقتصرا على احد الاسنادين كحديث الاعمال بالنيات وحديث بني الاسلام على خمس الى يكون كل واحد باسناد غير ويهما واحد باسناد واحد والثاني ما اشار اليه بقوله او روى ذا الحديث الواحد سوى في طرق اى بعض منه بإسناد اخر فيروى راو الكل به عبارة النزهة الثاني ان يكون المتن عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول كحديث ابي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر في صفة صلاة صلى الله عليه وسلم صليت خلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم كانها اذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جبد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم الى ليس بهذا الاسناد بل مدرج فيه من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن

ومدرج الاسناد متنين روى
مسند لواحد او ذا اسوى
طرق باسناد فيروى الكل به

وائل

وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميز قصة تحريك الايدي وفصلها من الحديث وذكر اسنادها قال موسى بن هرون الحمال هما اثبت ممن روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه او روى بعض متن في سواه اى السند يشبه كما ان يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر اليس في الاول كحديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فان قوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب وهم ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يروى مالك في حديثه عن ابي الزناد الثالث ماذكره بقوله او قاله اى روى الحديث جماعة من المشايخ حال كون الحديث مختلفا بفتح اللام في سند من غير تبيين للاختلاف فقال هم موتلفا اى متفقا بأن سمع الراوى حديثا عن هؤلاء والجماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ويجمع الكل على اسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه كحديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش وقد بين الاسنادين معا

وبعض متن في سواه يشبه
او قاله جماعة مختلفا
في سند فقال هم موتلفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى القطان في رواية عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما في
البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل نعم في
النسائي عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند
عمرا من غير ذكر احد قال العراقي وكان ابن مهدي لما حدث عن
سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد ظن الرواة عن
ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احدهما وفي سفيان والله اعلم

وكل ذا اي الادراج بجميع اقسامه محرم باجماع اهل الحديث
والفقه كذا في التدريب قال بعضهم لما فيه من التلبيس وان
كان بعضه اخف من بعض وهو قادح على فاعله قال ابن
السمعاني من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم
عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين قال المصنف كشيخ الاسلام
وغيره وعندي بفتح الياء التغيير اي ان ما ادرج لتغيير غريب
قد يسامح ولا يمنع منه ولذلك فعله الزهري وغيره من الائمة
قال بعض المحققين لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق
عليه وحمل ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه هذا
وقد صنف الخطيب في انواع الادراج كتابا باسماء الفصل للوصل
المدرج في النقل ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحو مرتين
واكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم

الموضوع اي هذا مبحثه وهو النوع الخامس والثلاثون
اورده في الانواع مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه لتعرف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول فالخبر الموضوع
وهو الكذب المختلق المصنوع شر الخبر واقبحه والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب

لكن

وكل ذا محرم وقادح
وعندي التغيير قد يسامح
الموضوع
الخبر الموضوع شر الخبر

لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك
منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن ممكنة وستأتي وذكره اي الموضوع لعالم به اي بكونه
موضوعا اخطر اي امنعه فتحرم روايته لمن علم به فاي معنى
كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا واصنا
لوضعه ببيانه انه موضوع لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث روايتها في الترغيب
والترهيب على ما سيأتي والوضع فيه اي في الخبر عرفا هو احد
امور اما بالاقرار اي اقرار واضعه انه وضعه كقول عمر بن
صبيح انا وضعت خطبة البتراء صلى الله عليه وسلم التي نسبت اليه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب
في ذلك الاقرار قال الحافظ ابن حجر نعم منه بعضهم انه لا يعمل
بذلك الاقرار اصلا وليس مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع بالظن الغالب وهو هنا
كذب ولولا ذلك لما سايغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به وما يجعله اي
يشابه الاقرار مما ينزل منزلته قال الحافظ العراقي كان يحدث
بحديث عن شيخ وسيأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف
بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره
بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف
الا برواية هذا عنه تامل واما بركة اي ركاكة في معناه قال
الحافظ ابن حجر نحيثما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركاكة
اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة

وذكره لعالم به اخطر
اي معنى كان الا واصنا
لوضعه والوضع فيه عرفا
اما بالاقرار وما يجعله
او ركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حكاية اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى
فغير الفاظه بغير فصيح لهم انه صرح بأنه من لفظه صلى الله عليه وسلم
فكاذب واما بدليل فيه اى قرينة فى الراوى او المروى كما اسنده الحاكم
عن سيف بن عمر التميمى قال كنت عند سعيد بن ظريف فجاء ابنه من
الكتاب يبكى فقال مالك قال ضربنى المعلم قال لاخزينهم اليوم
حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم
اقلهم رحمة للبتيم واغلظهم على المسلمين واما ان يناوى اى
يخالف دليلا قاطعا بأن يكون مخالفا كدلالة الكتاب القطعية او
السنة المتواترة او الاجماع القطعى او مخالفا للعقل واما ثانية
قبل تأليفه بحيث لا يقبل التأويل والحق به ما يدفعه الحس
والمشاهدة قال المصنف اما المعارضة مع امكان الجمع فلا قال ومن
المخالف للعقل ما اسند ابن الجوزى من طريق محمد بن شجاع الثلجى
عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابن المهزم عن ابى هريرة
مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها ففرقت فخلق نفسه منها
هذا لا يضعفه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا فى دينه
وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته لو اعطى درهما وضع خمسين
حديثا واما بان يكون ما نقل من الخبر بحيث الدواعى ائتلفت
اى اتفقت بنقله بأن يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعى
على نقله لحضر الجمع ثم لا بنقله منهم الا واحد او يصير بتكذيب
رواة جمع المتواتر قال الزركشى او لكونه اصلا فى الدين ولم يتواتر
كالنص الذى تزعم الرافضة انه دل على امامة على واما بحيث
لا يوجد الخبر عند اهله بان عنه من الاخبار ولم يوجد
عند هم من صدور الرواة وبطون الكتب ولهذا كما قاله جمع مفروض
فيما بعد استقرار الاخبار وتدوينها اما قبل ذلك كعصر الصحابة
فيجوز ان يروى احدهم ما ليس عند غيره وبذلك يجاب عن قول

ابن حازم

وبدليل فيه
وان يناوى قاطعا وما قبل
تاويله وان يكون ما نقل
حيث الدواعى ائتلفت بنقله
وحيث لا يوجد عند اهله

ابى حازم المزنى وقد قال فى حديث لا اعرفه احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فتصفحه قال ارجوا
قال اجعل هذا فى النصف الذى لم تحفظ فان ذلك قبل تدوين
الاخبار فى الكتب فليتأمل واما بانه ما به اى خبر فيه وعيد
عظيم جدا او فيه وعيد شديد كما يأتى فى آخر البيت وقوله على فعل
حقير من الاعمال راجع للوعد وقوله وعلى صغيرة من الذنوب راجع
للوعيد شديد قال المصنف ولهذا كثير فى حديث القصاص وهو راجع
الى الركة فقد وضعت احاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها
ومعانيها قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره ثم نقل قولا يوافق بعض ما تقدم ذكره
بقوله وقال بعض العلماء الكمل واستحسنه ابن الجوزى احكم ايها
المحدث بوضع خبر اى بكونه موضوعا ان ينجلى اى يظهر بأن رايته
قد باين المعقول اى خالفه ولم يمكن تاويله بالكلية كما تقدم
او منقولا من الكتاب او السنة المتواترة او اجماع القطعى
خالفه كما تقدم ايضا او ناقض الاصول او قد فسروا هذا
الاخر اى مناقضة للاصول بانه حيث يعقله دواوين الاسلام
جوامع مشهورة ومسند اى كل المسانيد وحاصل هذا التفسير
ان معنى ذلك ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والجوامع المشهورة قال العراقى يشترط استيعاب الاستقراء بحيث
لا يبقى ديوان ولا اوا والا وكشف امره فى جميع اقطار الارض ولهو
عسر او متعذر انتهى قال الزركشى وفى ثبوت الوضع للخبر حيث
يشهد عليه بذلك مع قطع منع عمل به تردد يعنى هل يثبت
بالبينة على انه وضعه ام لا يثبت بها قال اعنى الزركشى
يشبه ان يكون فيه التردد فى ان شهادة الزور هل تثبت
بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى ثم بين الاسباب الداعية

وما به وعد عظيم او وعيد
على حقير وصغيرة شديد
وقال بعض العلماء الكمل
احكم بوضع خبر ان ينجلى
قد باين المعقول والمنقولا
خالفه او ناقض الاصولا
وفسروا الآخر حيث فقد
جوامع مشهورة ومسند
وفى ثبوت الوضع حيث يشهد
مع قطع منع عمل تردد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والواضعون بعضهم ليفسدا
دينا وبعض نصر رأى قصدا
كذا الكتاب وبعض قد روى
للامراء ما يوافق الهوى

الى الوضع فيما تضمنه قوله والواضعون للاخبار المختلقة اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فبعضهم وضع جملة من الاحاديث ليفسدا بها دينا اى دين الاسلام وهم الزنادقة ذكر حماد بن زيد انهم وضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابى العوجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى اى والد هرون الرشيد العباسى وكيبان بن سمعان الهندى الذى قتله خالد القسرى واحرقه بالنار ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى النبى وبعض من الواضعين نصر رأى اى مذهب قصدا للتعصب كالخطابية و الرافضة والخوارج وغيرهم روى ابن ابى حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره فى رواية فنحسب الخير فى اضلالكم قال حماد بن ابى سلمة اخبرنى شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقانى من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم وكذا بعضهم يضع الحديث تكسبا به وارتزاقا بذلك فى قصصهم قال المصنف كابى سعيد المدائنى وضرب من الواضعين قد روى لبعض الخلفاء والامراء ما اى خبرا وضعه يوافق الهوى اى ما يهواه الامراء ويفعلونهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى والد الرشيد فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال المهدى له اشهد ان قفاك قفا كذاب وقال المهدى

لابى عبيد الله

www.alukah.net